

و الذَّمْسُ

تَشْرِيعٌ إِلهِيٌّ أَمْ رُؤْيَا سِيَّاسِيَّةٌ

فَاضِلُّ مَحْسِنُ الشَّرْقِيِّ



مَرْكَزُ الشَّهِيدِ السَّمَادِ لِلدَّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ
Martyr Al Sammad Center for Studies and Research

مخطوطات
بمنهج محفوظ

الطبعة الأولى

٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ

تنسيق وإخراج: حفظ الله عقيل

Mobial : 774373456 – 737247737

e-mail : hefदallahageel@gmail.com

صف: أحمد عبد الرحيم الرحام



اليمن - صنعاء

Mobial : 774373456 – 737247737

e-mail : markazalshahidalsamad@gmail.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُم
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ
يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿[الأففال: ٤١]

مَّا كَانَ التَّشْرِيعُ الإِلَهِيُّ لِفَرِيضَةِ الخُمُسِ
مَقْتَرِنًا بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ، كَانَ
لَا بَدَّ مِنَ التَّصَدِّيِّ لِكُلِّ أَبْوَاقِ الكُفْرِ وَالنَّفَاقِ
وَالتَّشكِكِ السِّيَاسِيِّ وَالإِعْلَامِيِّ مِنَ مَنْطَلِقِ
الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالدَّفَاعِ عَنِ الدِّينِ.

وَمَا أَضْفَاهُ مِمَّا ضَمَّنَ نصوصَ العَرَضِ
وَالِاسْتِدْلَالَ المَقْتَبَسَةَ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ بَيْنَ مَعكُوفِيْنَ
هَكَذَا [] لِلتَّبْيِيْنِ وَالِإِيضَاحِ.

الباحث

الثلاثاء ٢٤ / شوال / ١٤٤١هـ

الموافق ١٦ / ٦ / ٢٠٢٠م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مركز الشهيد الصمّاد

تعتبر دراسة التشريع الإسلامي، والفقهِ القرآني، والبحث في مقاصده وغاياته التشريعية من أهم ما يجب أن يتنبه له العالم والباحث والطالب معاً، ذلك أنّ غياب فهم الرؤية والأهداف الشرعية يعني غياب العلم كله، وبقائه في الإطار النظري فقط، أو حبيس الأدراج والمكتبات والمخطوطات، ويخلق فجوة بين الناس والدين، ويفتح نافذة للمتربصين بهذا الدين لبت أفكارهم الثقافية ونظرياتهم السياسية الهدامة للتضليل والتشكيك، وهزّ ثقة الناس به، وفصلهم عنه، وتغيير قناعاتهم، والتأثير السلبي على عقائدهم ومبادئهم، وقد يؤديّ فعلاً إلى غياب وتغييب أحكام وشرائع إسلامية في غاية الأهمية، كما هو الحال مع فريضة الخُمس نموذجاً.

إنّ فهم واستيعاب الأهداف والغايات الحكيمة للشرع الإسلامي، وتبيينها وتوضيحها للناس يزيدهم قناعة وتمسكاً بدينهم الحنيف، وشريعتهم الغراء، ويلثم الفجوة، ويسدّ الثغرة أمام كل المتربصين والحاقدين على الإسلام والمسلمين، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة المتواضعة لبحث مسألة في غاية الأهمية تمّ تعطيلها مئات القرون حتى أصبحت محطّ استنكار واستغراب وجهل الكثير من

الناس، بل أصبحت على حافة الانهيار.

لقد أسهمت الظروف السياسية الاستبدادية - لخفاء وحكام وأمرأ المسلمین الفاسدین والانتهازیین - فی تغیب هذه الفریضة لفرط وحسانیة الموقف منها أمام نهمهم وجشعهم اللامحدود، ونزواتهم الاستبدادية، الأمر الذي فتح الباب أمام المستعمر القديم والجديد الأشد طمعاً وجشعاً للاستبداد بالثروة والهيمنة عليها وحده لا شريك له، ويمعن في نهب كل الثروات الاستخراجية وغيرها براً وبحراً، ودونما ضجيج، وتتسابق القوى الغربية والرأسمالية وتتداعى علينا وعلى ثرواتنا كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، وقد أثبت الواقع بكل ظروفه أن جزءاً رئيسياً من معاناة شعوب منطقتنا اليوم سببه غياب هذه الفريضة الإستراتيجية وإماتها.

ومركز الشهيد الصماد إذ يقدم هذه الدراسة المتواضعة إسهاماً منه في إحياء فريضة من فرائض الله يدعوا لأن تتضافر كل الجهود وتتشارك في سبيل إحيائها وإقامتها، وأن تدرّس ضمن مقررات مناهج التدريس والتعليم لتبقى حيّة في نفوس وواقع الشعوب والأجيال كواحدة من المسلّمات التي لا مجال للتشكيك والإخلال بها.

والله من وراء القصد،،

رئيس المركز

الجمعة ٢٧ / شوال / ١٤٤١هـ

الموافق ٢٠٢٠/٦/١٩ م.

الخمس

تشريع إلهي أم رؤية سياسية؟

فريضة غائبة ومعطلة تماماً لم يتم العمل بها مطلقاً منذ ما بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وإلى يومنا هذا، وأصبحت من القضايا والمسائل الفقهية الجامدة والنظرية الغير قابلة للتطبيق، وإن كانت لا زالت ضمن مباحث علوم الفقه والشريعة، وتدرس في كل مناهج المذاهب الإسلامية وتقرأ في القرآن الكريم.

لقد كثر اللغط والإثارة هذه الأيام من قبل المرتزقة والمنافقين من أبواق العدوان السعودي الأمريكي، وذلك حول موضوع قانون الخمس والركاز الذي أقره مجلس النواب اليمني في العام ١٩٩٦م، والعام ١٩٩٩م، واللائحة التنفيذية التي أعدتها الهيئة العامة للزكاة للعام ٢٠٢٠م حولها القانون ذلك، الذي تم صياغته وإعداده وإصدار قراراً به في العام ١٩٩٩م، وصوت عليه وأقره مجلس النواب في حينه، ومضمون القرارات كما يلي:

أولاً: نصّ مواد قانون الزكاة - الرُّكاز والمعادن- والقرار الجمهوري للعام ١٩٩٦م.

القرار الجمهوري (قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦م) بشأن الزكاة
(الفصل التاسع) زكاة الرُّكاز والمعادن:

- المادة (٢٠):

١- تجب الزكاة في المعادن والكنوز المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أياً كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض، أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتنقيب.

٢- يؤخذ الخمس (٢٠%) من المعادن أو الكنوز المستخرجة من باطن الأرض أو البحر بالشروط الواردة في الفقرة السابقة.

- المادة (٢١): تحدد اللائحة التنفيذية أنواع الرُّكاز.

ثانياً: مواد قانون الزكاة للعام ١٩٩٩م.

القرار الجمهوري (قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م) بشأن الزكاة
(الفصل التاسع) ما يجب في الرُّكاز والمعادن:

- المادة (٢٠) يجب الخمس (٢٠%) في الرُّكاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أياً كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض، أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتنقيب مع خصم التكاليف إذا لم

تستخرج إلاّ ببحث وتنقيب.

- المادة (٢١) تحدد اللائحة التنفيذية ماهية الرُّكاز وأنواعه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية نوعاً ومصرفاً.

هذا بالنسبة لنص وأحكام القانون الصادر في العام ١٩٩٩م.

ثالثاً: مسودة اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة للعام ٢٠٢٠م.

الفصل الثامن: ما يجب في الرُّكاز والمعادن:

١- مادة (٤٧):

أ- يجب الخُمس في الرُّكاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أيّاً كانت حالتها الطبيعية كالذهب والفضة، النحاس، الماس، العقيق، الزمرد، الفيروز، النفط، الغاز، القير، الماء، الملح، الزئبق، الأحجار، الكري، النيس، الرخام، وكلّ ما كان له قيمة من المعادن الأخرى.

ب- يجب الخُمس (٢٠%) في كل ما استخرج من البحر كالمسك، واللؤلؤ، والعنبر، وغيره.

ج- يجب الخُمس (٢٠%) في العسل إذا غنم من الشجر أو من الكهوف.

٢- مادة (٤٨):

أ- مصارف ما يجب في الرُّكاز والمعادن:

٣- السهم الأول: سهم لله ويصرف في مصارف المسلمين العامة

كالطرق، المستشفيات، المدارس، أجور العاملين فيها، طباعة كتب العلم والمناهج الدراسية، وتحصين ثغور المسلمين جنداً وسلاحاً ومؤونةً، وغير ذلك من المصالح العامة التي لا يراعى فيها جنس بعينه أو أشخاص بعينهم.

- ٤- **السهم الثاني:** سهم الرسول لولي الأمر وله كل تصرف فيه.
- ٥- **السهم الثالث:** لذوي القربى من بني هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة فجعل الله لهم الخمس عوضاً عن الزكاة، والأولى أن تصرف في فقرائهم.
- ٦- **السهم الرابع:** يصرف ليتامى المسلمين بمن فيهم يتامى بني هاشم.
- ٧- **السهم الخامس:** يصرف لعموم مساكين المسلمين بمن فيهم مساكين بني هاشم.
- ٨- **السهم السادس:** يصرف في مصرف ابن السبيل من بني هاشم، أو من غيرهم من سائر المسلمين.

هذه هي اللائحة التنفيذية التفصيلية للهيئة العامة للزكاة للعام ٢٠٢٠م بشأن قانون الزكاة (ما يجب في الركاز والمعادن)، ومن خلال سياق هذا البحث سيتضح لنا جلياً أن الموضوع لم يخرج أو يتجاوز مقررات الفقه والشريعة الإسلامية المجمع عليها بين كل المذاهب، وأنه ليس بجديد ولا غريب ولا مستنكر بل هو تأصيل

وتخريج إسلامي شرعي يعتمد على نصوص الكتاب والسنة القاطعة والإجماع مع خلاف بسيط في بعض التفاصيل والجزئيات، حيث أخذ القانون بمذهب الفقه الزيدي الهادي المعتمد رسمياً في الجمهورية اليمنية مع الموافقة في كثير من هذه الجزئيات - التي لا خلاف في حيثياتها- لبعض أئمة وعلماء مذاهب السنة والشيعنة الاثني عشرية، وأنَّ حملة التحريض والتشنيع والتبديع الممولة هي بهدف تسييس هذه الفريضة الشرعية خدمةً لأجندة ومصالح قوى النفوذ والهيمنة سابقاً المرتبطة بالعدوان السعودي الأمريكي.

الزكاة والخمس

للتبیین هناک فرق بین الزکاة المفروضة - فی أموال وعروض التجارة، والزراعة، والذهب والفضة، والأنعام وغيرها مما یشترط فیہ النصاب أو الحول أو الحصاد، ویجب فیہ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر علی التفصیل ومحلہ کتب الفقه - و بین الخُمس. فالزکاة تؤخذ ومصارفها الثمانية من قوله تعالى فی سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآیة (۶۰)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعام: الآیة (۱۴۱)]، وغيره، ولا خلاف فی ذلك.

بینما الخُمس یؤخذ ومصارفه الستة من قوله تعالى فی سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: الآیة (۴۱)]، فهناک فرق ما بین الفریضتین فی الدلیل والمصرف.

والخُمس هو الأنفال المذكور فی أول سورة الأنفال، وهو غیر ما یسمى بالفیء مما أفاء الله علی رسوله من أهل الكتاب وأهل القرى

مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب على الأصح، وخُمسُ غنائم الحرب غير خُمسِ الرِّكاز.

ودليل الرِّكاز هو غير دليل الخُمس في غنائم الحرب كما سيأتي، والخُمس في الغنيمة والرِّكاز ليس ضمن أبواب الزكاة أصلاً، ومفرد له كتاب خاص مستقل في كل كتب الفقه تحت اسم (كتاب الخُمس)، وإن كان يرد تباعاً بعد كتاب الزكاة إلا أن ذلك لا يعني تبعيته له في الدليل والمصرف فكل منهما له دليله ومدلوله الخاص به.

ونحن هنا في هذا البحث المتواضع نسلط الأضواء على هذا الباب تحت عنوان: (الخُمس: تشريع إلهي أم رؤية سياسية) لنستجلي الحقيقة، ولتخرص الألسن الكاذبة والمنافقة هنا وهناك فنقول وبالله التوفيق:

١- الأنفال:

- **معناه:** جمع نفل، وهو زيادة على الشيء، والنفل بالتحريك: الغنيمة والهبّة، وقيل النفل العطية، والنفل غنيمة يستولي عليها الجيش المنتصر^(١)، وهي هنا الغنائم، يجب تسليمها إلى الرسول لأنّها لله وله، وحبسها عنه غلول، وهذا لا ينافي أنّهم يملكون أربعة أخماس الغنيمة حين يقسمها الرسول فيهم كما ورد في آية

(١) لسان العرب.

الخُمس، وكما أنَّهم يملكونه حين يعطيهم، وهي زيادة على الشيء لأنَّ الأصل في الجهاد إعلاء كلمة الله وفي سبيله، لا من أجل المال والغنائم، وفيها تربية إيمانية وتزكية نفسية للمجاهدين^(١).

- دليله: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: الآية (١)].

٢- الفيء:

- معناه: الإفاء: الإرجاع من الفيء بمعنى الرجوع^(٢)، وهو ما أفاءه الله على رسوله من أهل الكتاب وأهل القرى من دون خيل ولا ركاب أي بدون قتال وإراقة دماء، وهو ما حصل عليه النبي - صلوات الله عليه وعلى آله - من بني النضير.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ

(٢) ينظر التيسير في التفسير للسيد العلامة بدر الدين الحوثي، وفي ظلال القرآن للسيد قطب،

ومن وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله.

(٣) المعجم الوسيط.

وَرَسُولُهُ أَوْلِيكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩٦﴾ [الحشر: الآية ٦-٩].

- مصرفه: ما تضمنته الآية الكريمة.

يقول السيد العلامة بدرالدين الحوثي في كتابه (التيسير في التفسير) عند تفسيره لهذه الآية ما نصه:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أي من أهل الكتاب يعني ما أرجعه وأعادته، أرى أنه سميّ الفيء فيئاً لأنَّ الله أرجعه لنفسه سبحانه لأنَّه المالك فأخذه من أهل الكتاب لنفسه وجعله لرسوله، والفيء هو الرجوع ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ لأنَّه أفاءه من دون حرب ولا إيجاف، والإيجاف: سرعة السير، فالمعنى: أنَّ هذا الفيء منحة من الله لرسوله لأنَّه حصل بدون حرب ولا قتال، وإنَّما هيبة اليهود من رسول الله جعلتهم يهربون مخلفين ذلك وراءهم، وهذا تبيين للمؤمنين لتطيب نفوسهم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بقدرة الله سبحانه وقعت الهيبة والرعب في قلوبهم حتى ذهبوا وأخلوا البلاد، ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ الأول: فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير، وهذا فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى وهي من قرى أهل الكتاب القرى التي حول المدينة المنورة ﴿فَلِلَّهِ﴾ كلها لله وحده ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ أنظر هذا (لام) لله أي كلَّه لله، وليس المعنى أنَّه قسمان قسم لله وقسم للرسول، بل كلَّه لله، وكلَّه

للسول، ولا ینافیہ جعلہ کلہ للرسول. ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ هؤلاء الآخرین خصص لهم (لاماً) وحدهم ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هنا لم یقل وللیتامی وللمساکین .. الخ. والمعنی: أَنَّهُ للرسول یعطیہم جمیعاً مما أفاء اللہ علیہ، ولعلَّ الیتامی معظمهم من یتامی الشهداء ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فجعله اللہ بأمر الرسول یتصرف فیہ کیفما أراد، وهذا الحكم لأجل أن لا یبقی هذا المال متداولاً بین الأغنیاء یتبادلونه بیعاً وشراء، ویحرم منه المحتاجون، ولا فرق بین هذا الفیء والذي ذكره فی الآیة قبلها، وإنما هذا مفضل، والخلاصة أَنَّهُ جعله إلى الرسول لأنَّه هو الذي سیضعه فی مواضعه. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ من هذا الفیء ﴿فَخُذُوهُ﴾ لا یقل الواحد أنا لست من الفقراء أو المساکین لأنَّه قد صار للرسول وله الأمر فیہ ﴿وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ كذلك لأنَّ الأمر له فیہ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فلا تأخذوا ما لیس لكم فیہ حق، فهو عالم سبحانہ بما یأتی فی المستقبل هو عالم بدخائل النفوس، ومدى طمع البعض الذین استولوا بالقوة علی هذا الفیء بعد وفاة الرسول - صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم - والتاریخ یحکی (قصة فذک والعوالی) واللہ ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ توجیہ للرسول - صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم - لیعطی هؤلاء الفقراء الذین قد هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم، وهم من المساکین والمحتاجین وإنما هاجروا لنصرة دین اللہ، ورسوله، ولیحافظوا علی دینهم ویتقربوا إلى اللہ بالجهاد بین یدی الرسول - صلی اللہ علیہ

وآلہ وسلم- فہم الصادقون فی ایمانہم والصادقون فی ہجرتہم، فیعطیہم الرسول من ہذا الضیاء، لِأَنَّہُمْ محتاجون إلیہ، وفیہم فائدۃ عظیمۃ ونصرۃ للإسلام، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ویعطی الفقراء الذین تبوؤوا الدار آی المدینۃ المنورۃ تبوؤہا استمروا فی سکنانہم لہا لکونہا قد صارت بلاد الإیمان والإسلام فتبوؤہا لہذا، ولو کان النبی- صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم- فی غیر بلادہم لہاجروا إلیہ وهؤلاء ہم الأنصار ﴿مُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ لِأَنَّہُمْ أَحَبُّوا اللہَ ورسولہ، وأحبُّوا الإسلامَ فما کان فیہ نصرۃ للإسلام وزیادۃ فی قوتہ أحبُّوہ، فلأَنَّ هؤلاء المهاجرون جاءوا لیجاهدوا مع الرسول - صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم- أحبُّوہم بحبِّ الإسلام. ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ مہما أوتی المهاجرون من المال لا یجد الأنصار فی صدورہم آی شیء من حسد أو غیرۃ، بل یفرحون بذلك. ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ بل حازوا الدرجۃ الرفیعۃ، وہی: أَنَّهُمْ یؤثرونہم علی أنفسہم یؤثرون المحتاج ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ خَصَاصَةٌ﴾ حاجۃ شدیدۃ. ﴿وَمَنْ يُوقِ﴾ من یقہ اللہ ﴿شَحْحَ نَفْسِهِ﴾ بأن أعانہ علی نفسہ حتی أنفق فی سبیل اللہ وفي مرضات اللہ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فشحَّ النفس خطر علی المؤمن، وقد فاز من وقاہ اللہ شرَّہ^(۱).

(۱) السید بدرالدین الحوثی، التیسیر فی التفسیر، سورۃ الحشر، الآیۃ (۶-۹).

۳- الغنائم:

- معناه: ﴿عَنِتْمٌ﴾: العُتْم والغنیمۃ إصابۃ الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب.. قال الراغب: العُتْم - بفتح تین - معروف، قال: ﴿وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ۱۴۶]. والعُتْم - بالضم - فالسكون - إصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾، ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا﴾ [الأنفال: ۶۹]. والمغنم ما يُغنم وجمعه مغانم^(۱).

- دليله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية (۴۱)].
- مصرفه: ما تضمنته الآية الكريمة.

۴- الخُمس:

- معناه: الخُمس جزءٌ من خمسة أجزاء أو أعداد متساوية^(۲)، وخمَسَ المال أي أخذ خمسَه، وهو الزكاة التي تؤخذ في الغنائم والركاز بما نسبته (۲۰%).

(۱) مفردات الراغب ص ۳۷۸.

(۲) مختار الصحاح.

- دليله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأَنْفَال: الآية (٤١)].

- نوعه:

- ١- صيد البر والبحر وما استخراج منهما أو أخذ من ظاهرهما.
 - ٢- ما يغنم في الحرب من الكفار والبيغاة والضيء.
 - ٣- مال الخراج والمعاملة وما يؤخذ من الجزية.
- مصرفه: المصارف الستة الذي تضمنتها الآية الكريمة.

- ٥- الرِّكَاز:

- معناه: الرِّكَاز: هو ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالته الطبيعية، والرِّكَاز الكنز، والرِّكَاز المال المدفون قبل الإسلام^(١).
- دليله: ما رواه وأتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (وفي الرِّكَاز الخُمس)^(٢).
- نوعه: كنوز الجاهلية، وكل ما ركز في الأرض أو البحر مباحاً.
- مصرفه: مصارف الغنائم الستة المذكورة في الآية الكريمة.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة ص١٤٩٩، ومسلم كتاب الحدود ص١٧١، والترمذي كتاب الزكاة ص٦٤٢، والنسائي كتاب الزكاة ص٢٤٩٥، وأبو داود كتاب الديات ص٤٥٩٣، وأحمد بن حنبل في المسند ج٢ ص٤٠٦، وابن ماجه كتاب الديات ص٣٦٣، ومالك العقول ص١٦٢٢، والدارمي كتاب الديات ص٣٣٧.

التشریح الدینی للخُمس والركاز:

شَرَّعَ اللهُ سبجانه وتعالى فريضة الخُمس في غنائم الحرب، والركاز مما ركزه وأوجده وخلقه في الأرض للمصلحة العامة لعبادة، وسد حاجتهم وعوزهم وفقرهم حتى لا يكون دُولة بين الأغنياء، وحتى لا يكونوا رهينة بيد القوى الظالمة والمستكبرة، فسخرَّ لهم في الأرض والبحر ما يغنيهم ويحقِّق لهم كلَّ أسباب النهوض والتنمية، ويعينهم على القيام بمسؤوليتهم الدينية، ونظَّم سبجانه وتعالى بذلك شؤون عباده المؤمنين لتستقر أوضاعهم ومعيشتهم في هذه الحياة، وهو من وسع علمه كل شيء وأحاط بكل شيء علماً، وفي هذا التشریح الإلهي تتجلى بوضوح حكمة وعظمة التشریح الإلهي والدين الإسلامي، وقد قرن الله هذه الفريضة بالإيمان به ورسوله وطاعته وعبادته.

إنَّ هذه الفريضة الإسلامية العظيمة لوحدها كفيلاً للنهوض بالمسلمين حكومةً وشعباً، وفيها ما يحقق لهم السيادة والقوة والعزة والمنعة لمن يفهم الإسلام بأبعاده ومقاصده التشريعية التي يعود نفعها على الصالح العام، وهذه الثروات الهائلة التي يتسابق الغرب على نهبها واستغلالها وتملُّكها، وفي المقدِّمة الولايات المتحدة الأمريكية حققت لهم القوة الاقتصادية والسياسية في النفوذ

والهيمنة وأتباعهم وعملائهم، وبدلاً من توجيه سهام الانتقاد لمحاولة إحياء هذه الفريضة من هذه الثروات الهائلة التي يبلغ نسبتها ما قدره (٢٠%) فقط، وصرفها في مصارفها التي خصّصها الله وحدّدها، كان بالأولى لو كان هنالك مثقال ذرة من فهم الإسلام ومقاصده التشريعية وأحكامه الحكيمة، واهتمام بالإسلام وشؤون المسلمين أن توجّه هذه الأصوات والمطالب لحماية هذه الثروة من الناهيين والفاستين والمستغلين، وأن ترتفع الأصوات في وجه الأمريكيين والغربيين وغيرهم الذين يهيمنون على هذه الثروات ويأخذونها، فإنّما لا يقل عن ثلثي ثروة النفط والمعادن ومشتقاتها تذهب للأمريكيين والغرب، والثلث الآخر يستبد به الحكام والأنظمة والحكومات العميلة على حساب قيمة وكرامة الإسلام والمسلمين بدلاً من التباكي على الخُمس - في حال تحقّق ذلك - وتمّ صرفه في مصارفه التي حدّدها وسَمّاها الله سبحانه وتعالى.

الخُمس فی القرآن الکریم

اللہ سبحانہ و تعالیٰ وحدہ من یمک حق التشریح لعبادہ، وتنظیم شؤون حیاتہم ومعاملاتہم، واتباع ما شرعہ وأمر بہ وفرضہ طاعة وعبادة له، ومخالفتہ وتعطیلہ أو الاعتراض علیہ عصیان له وإشراك بہ، والرسول - صلوات اللہ علیہ وعلى آلہ وسلم- هو المبلغ عن اللہ عزَّ وجلَّ، والقرآن الکریم هو التشریح الדיنی لعباد اللہ الدائم المؤبد، ونحن هنا نستعرض ما ذكره أبرز المفسرين المعاصرين من مختلف المذاهب حول هذه الفريضة.

١- ورد في (التيسير في التفسير) للعلامة الكبير بدرالدين بن أميرالدين الحوثي

-رحمه الله - عند تفسير هذه الآية ما نصه :

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ أمرهم بالعلم؛ لأنَّهم إذا علموا سهل عليهم الانقياد لحكم اللہ ولتلا يتهموا الرسول - صلى اللہ علیہ وآلہ وسلم - بظلم إذا أخذہ ولم يقسمه عليهم مع الغنائم. ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فليس سبيله أن يقسمه بين الغانمين كما يفعل بالأربعة الأخماس، بل عليه أن يخص الأربعة الأصناف فيعطيه من الخُمس، أمَّا الأربعة الأخماس فهي وإن كانت له، لكنَّه يقسمها أو يضعها في مصلحة عامة، أمَّا

الخُمس فهو له، وعليه أن يعطي الأربعة الأصناف، الأول: (ذو القربى) وهو قريبه من النسب وهم بنو هاشم، وقالوا: أعطى معهم بني المطلب لاتصالهم ببني هاشم، وهذا يناسب أنه له، وإنما يعطي الأربعة بعد ملكه له. ﴿وَالْيَتَامَى﴾ الذين قتل آباؤهم أو ماتوا وهم لم يبلغوا الحلم، فهو تأنيس لهم وجبر ليطمئنهم؛ ولعل سببه أن أكثرهم قتل آباؤهم في سبيل الله، ولكن العام لا يقصر على سببه ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ أضعف حالاً من الفقراء، فحاجتهم شديدة ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المسافر فيعطى بقدر حاجته. هذا والغنيمة ما يستفاد من أموال العدو بالقتال كما في هذه الآية، فهي في سياق القتال، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ أي مما أخذتم من أموال العدو بالجهاد، وفي الحديث: «وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي، قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصَّةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ..﴾ الآية» انتهى. رواه في (مجموع الإمام زيد بن علي): عن أبيه، عن جده، عن علي " قال: قال رسول الله - صلوات الله عليه وعلى آله - الحديث، وخرَّجه في (شرح) عن علي (عليه السلام) وعن ابن عمر، وعن جابر، وعن أبي هريرة. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ فذلك كله يفيد: أن المغنم هو المستفاد من مال العدو بالجهاد، أما سائر المستفادات بالتجارة أو الإجارة أو الزراعة، فلم يكن في حِلِّها إشكال، ولم تكن محرمة على الأولين، وفي (معلقة عنتر):

یخبرک من شہد الوقیعۃ اثنی أغشى الوغی وأعف عند المغنم

وفی (لسان العرب): «وقد تکرّر فی الحدیث ذکر الغنیمۃ والمغنم والغنائم وهو: ما أصیب من أموال أهل الحرب، وأوجف علیہ المسلمون الخیل والركاب» انتهى. ولا إشکال أنه قد يستعمل (الغُنْم) - بضمّ الغین، وسكون النون - فی الفائدة ضدّ (الغُرْم) لكن الراجع: أنّ المعنی الأصلي للغنیمۃ والمغنم هو ما ذكرت. واستعمال (الغنم) فی الفائدة توسّع إمّا مجازاً وهو الراجع كما قیل: الصّوم فی الشتاء غنیمۃ باردة، ولو كان مجرد الاستعمال ولو مع القرینۃ یصیر اللفظ حقیقۃ لما بقی فی اللغة مجاز، وإمّا حقیقۃ فی لفظ (الغنم) - بضمّ الغین - خاصّة لا فی الغنیمۃ والمغنم وغنم، ولا ینافی هذا وجوب الخُمس فی غیر ما أخذ من مال العدو المقاتلین کالرکاز؛ لأنّہ لا تلازم بین وجوب الخُمس واسم الغنیمۃ ووجوب الخُمس فی غیر الغنیمۃ بدلیل آخر. وأما قول الرّاعب: «الغنم معروف.. إلى قوله: والغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل فی کل مظفور به من جهة العدی وغیرهم» انتهى، فقد خلط الحقیقۃ بالمجاز، کقوله فی تفسیر الأب: «الأب الوالد، ویسمی کل من کان سبباً فی إیجاد شیء أو إصلاحه أو ظهوره أباً، وكذا قال فی تفسیر الإبن، ویقال: لكل ما یحصل من جهة شیء، أو من تربیتہ، أو بتفقده، أو كثرة خدمته له، أو قیامه بأمره هو ابنه» انتهى

المراد. فلا حجة في كلامه لإثبات أنَّ الغنم حقيقة في كل مستفاد، ولا نكره ثبوت ذلك لو ثبت فإنَّ أكثر الهاشميين من الزيدية في أبين الحاجة إلى خمس الأرباح؛ لأنَّهم قد منعوا الزكاة فصاروا لا ينالون زكاة ولا خُمساً إلا نادراً لا يخلصهم من الفقر، لكنَّ الحق عندنا أنَّ خُمس الأرباح ليس من خُمس الغنائم، والحقُّ أحقُّ أن يتبع، ويمكن أن يُحتجَّ عليهم بما في (الكافي) بسنده عن العبد الصالح قال: «الخُمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحاة» انتهى، فجعل الغنائم غير المستفادة من الأربعة المذكورة، فظهر: أنَّه المأخوذ بالقتال من مال العدو. وفي (مجمع البيان) للطبرسي في تفسير هذه الآية: «الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين، والفيء: ما أخذ بغير قتال، وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان، وهو المروي عن أئمتنا» انتهى المراد ثم قال الطبرسي: «وقال أصحابنا أنَّ الخُمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان..» إلى قوله: «ويمكن أن يستدلَّ على ذلك بهذه الآية، فإنَّ في عرف اللغة يطلق على ذلك اسم الغنم والغنيمة» انتهى. قلنا: قد أقرَّ بالمعنى الحقيقي، ولم يثبت المعنى العرفي؛ لأنَّ الاستعمال مع القرينة لا يدلُّ على أنَّه حقيقة، هذا والطبرسي من الإمامية فلا يحتج بدعواه العرف. وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فذوا القربى: مَنْ بينه وبين رسول الله

- صلى الله عليه وآله وسلم- قربي النسب؛ لأنَّه ذكر عقيب ذكر الرسول - صلوات الله عليه وعلى آله -، فكأنَّه قيل ولذي قرباه، مع أنَّ المفروض أنَّ الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم- هو الذي يعطي ذا القربى، فإذا شرع له أن يعطي ذا القربى كان الظاهر أنَّه ذو القربى من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- وهو يعمُّ كلَّ واحد منهم؛ لأنَّه اسم جنس مضاف، ولو كان خاصاً بالإمام لما كان لفاطمة منه شيء، والرواية تدلُّ على أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- كان يعطي سهم ذوي القرابة قرابته - أي كلُّهم - فدعوى أنَّ ذا القربى هو الإمام خلاف الظاهر، وإفراده كإفراد ابن السبيل. وأمَّا اليتامى والمساكين وابن السبيل فظاهر ما روي عن زين العابدين (عليه السلام): «هم يتامنا، ومساكيننا، وابن سبيلنا» محمول على إيثارهم عند الحاجة لتحريم الزكاة عليهم، فيدلُّ ذلك على أنَّ المراد جنس اليتامى والمساكين وابن السبيل على حسب ما يراه الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم- من تعميمٍ للصنف الواحد، أو تخصيصٍ لبعضه كما في الزكاة.

فأمَّا السبب في إفراد ذي القربى وابن السبيل، وجمع اليتامى والمساكين ففعلٌ - والله أعلم - كلمة (ذي) للصنف جعل كالشيء الواحد؛ لأنَّ ذا تصلح للفرد وللجماعة إذا أضيفت إلى ما هو للفرد والجماعة إذا جعلت الجماعة شيئاً واحداً مثل فريق وصنف وطائفة؛

ولذلك أطلق (ذات) على الجماعة في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ﴾ فكأنه على هذا قيل: وللفریق ذي القربى، أو أفرد لإثبات أن الواحد مع القربى أهل للعطف عليه بسبب القربى، أو ليلفت السامع إلى القربى الباعثة على العطف، ولا يتجه ذهنه إلى قلة أو كثرة. وقد أفرد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ..﴾ [النحل: ٩٠] وفي (سورة الإسراء): ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [آية: ٢٦] والظاهر أنها معطوفة على الأمر في الوالدين، وفي الوالدين: ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا﴾ [آية: ٢٣] فليست في الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فأما (آية الروم): ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [آية: ٣٨] فروى في (شواهد التنزيل) بسنده عن ابن عباس: «أنها لما نزلت دعا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاطمة وأعطها فداكاً، وذلك بصلة القرابة» انتهى. وأما ابن السبيل فقد أفرد في القرآن في كل موضع، ولعله لقلته يوم نزولها، أو لأن المنفرد هو مظنة الانقطاع بخلاف من له أصحاب في السفر. ﴿إِنْ كُنْتُمْ أُمَّتُمْ بِاللَّهِ﴾ هذا حثٌ عظيم على العلم بفريضة الخُمس يفيد أن من لم يعلم بها بعدما حكم الله بها فليس مؤمناً بالله؛ لأن من شأن المؤمن أن يعلم أن حكم الله هو الحق^(١).

من خلال هذا يتضح لنا شرعاً وعقلاً أهمية هذه الفريضة،

(١) التيسير في التفسير، سورة الأنفال، الآية (٤١).

وَبیِّنْ لَنَا بوضوح عقيدة ومذهب الشيعة الزيدية التي تختلف في التفاصيل تماماً عن عقيدة الشيعة الاثني عشرية الإمامية، وسنقف في سياق هذا البحث على مختلف أقوال أئمة وعلماء المذاهب الإسلامية.

٢- ما ورد في كتاب (في ظلال القرآن للسيد قطب) عند تفسير هذه الآية:

رؤية فريده قدمها السيد قطب في ظلال القرآن تركّز على الجانب التربوي والجهادي بالنسبة للمسلمين، وتبيّن الأهداف والمقاصد التشريعية والحكمة الإلهية أمام هذه الفريضة المهمة التي لا يسعنا في هذا البحث أن نستعرضها وناقشها، ونكتفي بعرضها فقط.

يقول السيد قطب في شرحه وعرضه المقدم لسورة الأنفال - كما هي عادته قبل الدخول في التفسير الموضوعي - ما يلي:

"...ثم تابع الحديث في هذا الدرس عن أحكام الغنائم التي تنشأ من النصر في ذلك القتال الذي بيّن غايته وهدفه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومع أنّ غاية الجهاد قد تحددت بهذا النص الواضح؛ وتبيّن منها أنّه جهاد لله وفي سبيل أهداف تخص دعوة الله ودينه ومنهجه للحياة، ومع أنّ ملكية الأنفال التي تتخلف عن هذا الجهاد قد بتّ في أمرها من قبل فردّت إلى الله والرسول، وجرّد منها المجاهدون لتخلص نيتهم وحركتهم لله، مع هذا وذلك

فإنَّ المنهج القرآني الرباني يواجه الواقع الفعلي بالأحكام المنظمة له فهناك غنائم وهناك محاربون وهؤلاء المحاربون يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم هم يتطوعون للجهاد، وهم يجهزون أنفسهم على نفقتهم الخاصة؛ وهم يجهزون غيرهم من المجاهدين الذين لا يجدون ما ينفقون ثمَّ هم يغمون من المعركة غنائم يغمونها بصبرهم وثباتهم وبلائهم في الجهاد، ولقد خلَّص الله نفوسهم وقلوبهم من أن يكون فيها شيء يحيك من شأن هذه الغنائم فردَّ ملكيتها ابتداءً لله ورسوله، وهكذا لم يعد من بأس في إعطائهم نصيبهم من هذه الغنائم وهم يشعرون أنَّهم إنما يعطيهم الله ورسوله فيلبي هذا الإعطاء حاجتهم الواقعية ومشاعرهم البشرية دون أن ينشأ عنه محذور من التكاليف والتنازع فيه بعد ذلك الحسم الذي جاء في أول السورة، إنَّه منهج الله الذي يعلم طبيعة البشر؛ ويعاملهم بهذا المنهج المتوازن المتكامل الذي يلبي حاجات الواقع كما يلبي مشاعر البشر؛ وفي الوقت ذاته يتقي فساد الضمائر وفساد المجتمع من أجل تلك المغانم، الدرس الأول: كيفية توزيع الغنائم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية (٤١)]، وبين الروايات الماثورة والآراء الفقهية خلاف طويل، أولاً: حول مدلول الغنائم، ومدلول الأنفال هل هما شيء واحد أم هما شيئان مختلفان؟ وثانياً:

حول هذا الخُمس الذي يتبقى بعد الأُخماس الأربعة التي منحها الله للمقاتلين كيف يقسّم؟ وثالثاً: حول خُمس الخُمس الذي لله أهو الخُمس الذي لرسول الله أم هو خُمس مستقل؟ ورابعاً: حول خُمس الخُمس الذي لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أهو خاص به أم ينتقل لكل إمام بعده؟ وخامساً: حول خُمس الخُمس الذي لأولي القربى أهو باق في قرابة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من بني هاشم وبني عبد المطلب كما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أم يرجع إلى الإمام يتصرف فيه؟ وسادساً: أهي أُخماس محددة يقسم إليها الخُمس أم يترك التصرف فيه كله لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولخلفائه من بعده؟ وخلافات أخرى فرعية ونحن على طريقتنا في هذه الظلال لا ندخل في هذه التفرعات الفقهية التي يحسن أن تطلب في مباحثها الخاصّة هذا بصفة عامة، وبصفة خاصّة فإنّ موضوع الغنائم بجملته ليس واقعاً إسلامياً يواجهنا اليوم أصلاً فنحن اليوم لسنا أمام قضية واقعة، لسنا أمام دولة مسلمة، وإمامة مسلمة، وأمّة مسلمة تجاهد في سبيل الله ثم تقع لها غنائم تحتاج إلى التصرف فيها لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية أول مرة؛ ورجع الناس إلى الجاهلية التي كانوا عليها، فأشركوا مع الله أرباباً أخرى تصرف حياتهم بشرائعها البشرية، ولقد عاد هذا الدين أدراجه ليدعوا الناس من جديد إلى الدخول

فیه إلی شہادۃ أن لا إله إلا اللہ وأنَّ محمدًا رسول اللہ، إلی أفراد اللہ سبحانہ بالألوهیة والحاکیمة والسلطان، والتلقي فی هذا الشأن عن رسول اللہ^(۱).

وعند تفسیره لهذه الآیة من سورة الأنفال يتعرض فی هذا المقطع لاقتران الإیمان باللہ بالإیمان بهذه الفریضة وتطبیقها وقبولها، والتسلیم لأمر اللہ سبحانہ وتعالی الذي یرسم حقیقة الإیمان فیقول:

"إِنَّ الْحُكْمَ الْعَامَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ يتلخص فی رد أربعة أخماس كل شيء من الغنیمة إلی المقاتلین، واستبقاء الخُمس یتصرف فیہ رسول اللہ - صلوات اللہ علیہ وعلى آله - والأئمة المسلمون القائمون على شریعة اللہ المجاهدون فی سبیل اللہ من بعده فی هذه المصارف للہ، وللرسول، ولذی القربى، والیتامى، والمساکین، وابن السبیل بما یواجه الحاجة الواقعة عند وجود ذلك المغنم وفي هذا کفاية، أما التوجیه الدائم بعد ذلك فهو ما تَضَمَّنَهُ شَطْرُ الآیَةِ الْأَخِيرِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيِّ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] إِنْ لِلإیمان إمارات تدل علیہ؛ واللہ سبحانہ یعلق الاعتراف لأهل بدر - وهم

(۱) فی ظلال القرآن، آخر سورة الأعراف، المقدمة الموضوعية لسورة الأنفال.

أهل بدر بأنهم آمنوا بالله وبما أنزله على عبده يوم الفرقان يوم التقى الجمعان - يعلق الاعتراف لأهل بدر هؤلاء بالإيمان على قبولهم لما شرع الله لهم في أمر الغنائم في صدر الآية؛ فيجعل هذا شرطاً لاعتبارهم عنده قد آمنوا بالله وبما أنزله على عبده من القرآن؛ كما يجعله مقتضى لإعلانهم الإيمان لا بد أن يتحقق ليتحقق مدلول هذا الإعلان، وهكذا نجد مدلول الإيمان في القرآن واضحاً جازماً لا تمييع فيه، ولا تفصيل، ولا تأويل ممّا استحدثته التطويلات الفقهية فيما بعد عندما وُجدت الفرق والمذاهب والتأويلات، ودخل الناس في الجدل والفروض المنطقية الذهنية كما دخل الناس بسبب الفرق المذهبية والسياسية في الاتهامات ودفع الاتهامات؛ وصار النبز بالكفر ودفع هذا النبز لا يقومان على الأصول الواضحة البسيطة لهذا الدين؛ إنّما يقومان على الغرض والهوى ومكايده المنافسين والمخالفين عندئذ وُجد من ينبز مخالفه بالكفر لأمر فرعية؛ ووُجد من يدفع هذا الاتهام بالتشدد في التحرّج والتغليظ على من ينبز غيره بهذه التهمة، وهذا وذلك غلو سببه تلك الملابس التاريخية، أمّا دين الله فواضح جازم لا تمييع فيه، ولا تفصيل، ولا غلو " ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل " ولا بد لقيامه من قبول ما شرع الله وتحقيقه في واقع الحياة، والكفر رفض ما شرّع الله والحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إلى غير شرع الله في الصغير وفي الكبير سواء أحكام صريحة جازمة بسيطة واضحة، وكلّ ما وراءها فهو من صنع

تلك الخلافات والتأويلات، وهذا نموذج من التقريرات الصريحة الواضحة الجازمة من قول الله سبحانه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ﴾ ومثله سائر التقريرات الواضحة الجازمة الصريحة التي ترسم حقيقة الإيمان وحدوده في كتاب الله^(١).

ثم يستمر في شرح موضوعي في غاية الجمال والروعة يؤكد فيه على أن العبودية لله هي حقيقة الإيمان، وأن الله سبحانه وتعالى في أول سورة الأنفال نزع ملكية الغنائم من المقاتلين وردها إلى الله والرسول ليقرر في نفوسهم حقيقة الإيمان بالله والتسليم له، ويجرد المجاهدين في سبيله من كل الأطماع الشخصية والنزوات النفسية حتى يكون جهادهم خالصاً لله وفي سبيله لإعلاء كلمته ونصر دينه، ويرفعهم من مقام عبودية الهوى إلى أعلى مقام يكرم الله الإنسان به ويريده له، وفي أجمل صورة يعود الله سبحانه وتعالى ليرد عليهم أسهماً من هذه الغنائم بعيداً عن كل الأطماع المادية فيقول:

"لقد نزع الله ملكية الغنيمة ممن يجمعونها في المعركة؛ وردها إلى الله والرسول في أول السورة ليخلص الأمر كله لله والرسول؛

(١) في ظلال القرآن، سورة الأنفال، الآية (٤١).

ولیتجرّد المجاهدون من كل ملابسة من ملابسات الأرض؛ ولیسّلموا أمرهم كلّه أوّله وآخره لله ربهم وللرسول قائدہم؛ ولیخوضوا المعركة لله وفي سبیل الله وتحت رایة الله طاعة لله؛ یحكّمونه في أرواحهم، ویحكّمونه في أموالهم، ویحكّمونه في أمرهم كلّه بلا تعقیب ولا اعتراض، فهذا هو الإیمان كما قال لهم في مطلع السورة وهو ینتزع منهم ملكیة الغنیمة ویردها إلى الله ورسوله [یسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بینكم وأطیعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنین] حتی إذا استسلموا لأمر الله وارتضوا حكمه ذاك فاستقر فیهم مدلول الإیمان عاد لیردّ علیهم أربعة أخماس الغنیمة ویستبقي الخمس على الأصل لله والرسول یتصرف فيه رسول الله - صلوات الله علیه وعلى آله - وینفق منه على من یعولهم في الجماعة المسلمة من ذوی القربى والیتامی والمساکین وابن السبیل، عاد لیردّ علیهم الأخماس الأربعة وقد استقرّ في نفوسهم أنّهم لا یملكونها ابتداءً بحق الغزو والفتح فهم إنّما یغزون لله ویفتحون لدين الله؛ إنّما هم یستحقونها بمنح الله لهم إیّاه؛ كما أنّه هو الذي یمنحهم النصر من عنده؛ ویدبرّ أمر المعركة وأمرهم كلّه، وعاد كذلك لیزکرهم بأنّ الاستسلام لهذا الأمر الجدید هو الإیمان، هو شرط الإیمان، وهو مقتضى الإیمان [﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانَ ﴿٣٧﴾، وهكذا تتواتر النصوص لتقرر أصلاً
واضحاً جازماً من أصول هذا الدين في اعتبار مدلول الإيمان
وحقيقته وشرطه ومقتضاه، ثم نقف أمام وصف الله سبحانه
لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بقوله عبدنا في هذا الموضع
الذي يردُّ إليه فيه أمر الغنائم كلها ابتداءً وأمر الخُمس المتبقي
أخيراً [إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانَ] إِنَّهُ
وصف موحٍ إِنَّ العبودية لله هي حقيقة الإيمان؛ وهي في الوقت
ذاته أعلى مقام للإنسان يبلغ إليه بتكريم الله له؛ فهي تجلى وتذكر
في المقام الذي يوكل فيه إلى رسول الله - صلوات الله عليه وعلى
آله - التبليغ عن الله كما يوكل إليه فيه التصرف فيما خوله الله،
وإنَّه كذلك في واقع الحياة، إنَّه كذلك مقام كريم، أكرم مقام
يرتفع إليه الإنسان، إِنَّ العبودية لله وحده هي العاصم من العبودية
للهوى، والعاصم من العبودية للعباد، وما يرتفع الإنسان إلى أعلى
مقام مقدَّر له إلا حين يعتصم من العبودية لهواه كما يعتصم من
العبودية لسواه، إِنَّ الذين يستنكفون أن يكونوا عبيداً لله وحده
يقعون من فورهم ضحايا لأحط العبوديات الأخرى، يقعون من
فورهم عبيداً لهواهم وشهواتهم ونزواتهم ودفعاتهم؛ فيفقدون من
فورهم إرادتهم الضابطة التي خصَّ الله بها نوع الإنسان من بين

سائر الأنواع؛ وينحدرون في سلم الدواب فإذا هم شرّ الدواب، وإذا هم كالأنعام بل هم أضل، وإذا هم أسفل سافلين بعد أن كانوا كما خلقهم الله في أحسن تقويم، كذلك يقع الذين يستنكفون أن يكونوا عبيداً لله في شر العبوديات الأخرى وأحطها، يقعون في عبودية العبيد من أمثالهم، يصرفون حياتهم وفق هواهم ووفق ما يبدو لهم من نظريات واتجاهات قصيرة النظر مشوبة بحب الاستعلاء كما هي مشوبة بالجهل والنقص والهوى، ويقعون في عبودية الحتميات التي يقال لهم إنه لا قبل لهم بها، وإنه لا بد من أن يخضعوا لها ولا يناقشوها، حتمية التاريخ، و حتمية الاقتصاد، و حتمية التطور، وسائر الحتميات المادية التي تمرغ جبين الإنسان في الرغام وهو لا يملك أن يرفعه، ولا أن يناقش في عبوديته البائسة الذليلة هذه الحتميات الجبارة المذلة المخيفة"^(١).

٣- وورد في كتاب (الميزان في تفسير القرآن) للسيد محمد حسين الطباطبائي عند

تفسير هذه الآية ما نصّه :

"قوله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول﴾ إلى آخر الآية. الغنم والغنيمة إصابة الفائدة من جهة تجارة، أو عمل، أو حرب، وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب، قال

(١) في ظلال القرآن، سورة الأنفال، الآية (٤١).

الرَّأغِب: الغنم - بفتحيتين - معروف قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والغنم - بالضم فالسكون - إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العِدَى وغيرهم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾، والمغنم ما يغنم، وجمعه مغانم قال: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾، انتهى.

وذو القربى: القريب، والمراد به قرابة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أو خصوص أشخاص منهم على ما يفسره الآثار القطعية، واليتيم هو الإنسان الذي مات أبوه وهو صغير، قالوا: كل حيوان يتيم من قبل أمه إلا الإنسان فإن يتمه من قبل أبيه.

وقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ﴾ إلخ قرىء بفتح أن، ويمكن أن يكون بتقدير حرف الجر والتقدير: واعلموا أن ما غنمتم من شيء فعلى أن لله خمسة أي هو واقع على هذا الأساس محكوم به، ويمكن أن يكون بالعطف على أن الأولى، وحذف خبر الأولى لدلالة الكلام عليه، والتقدير: اعلموا أن ما غنمتم من شيء يجب قسمته فاعلموا أن خمسة لله، أو يكون الفاء لاستشمام معنى الشرط فإن مأل المعنى إلى نحو قولنا: إن غنمتم شيئاً فخمسه لله إلخ فالفاء من قبيل فاء الجزاء، وكرّر أن للتأكيد، والأصل: اعلموا أن ما غنمتم من شيء أن خمسة لله إلخ، والأصل الذي تعلق به العلم هو: ما غنمتم

من شیء خمسہ لله وللرسول إلیخ، وقد قدم لفظ الجلالة للتعظیم.
 وقوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ إلیخ قید للأمر الذي يدل علیه صدر
 الآیة، أي أدوا خمسہ ﴿إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلٰی عَبْدِنَا﴾، وربمًا قیل:
 إِنَّه متصل بقوله تعالی فی الآیة السابقة: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ﴾ هذا
 والسیاق الذي یتتم بحیلولة قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إلیخ لا
 یلائم ذلك".

وأضاف: (فمعنی الآیة - والله أعلم - واعلموا أن خمس ما
 غنمتم أي شیء كان هو لله ولرسوله ولذي القربى والیتامی
 والمساکین وابن السبیل فردوه إلی أهله إن كنتم آمنتم بالله وما
 أنزله علی عبده محمد -صلى الله علیه وآله وسلم- يوم بدر، وهو
 أن الأنفال وغنائم الحرب لله ولرسوله لا یشارك الله ورسوله فیها
 أحد، وقد أجاز الله لكم أن تأكلوا منها وأباح لكم التصرف فیها
 فالذي أباح لكم التصرف فیها یأمركم أن تؤدوا خمسها إلی أهله.

وظاهر الآیة أنها مشتملة علی تشریح مؤبّد كما هو ظاهر
 التشریحات القرآنیة، وأن الحكم متعلق بما یسمى غنمًا وغنیمة سواءً
 كان غنیمة حربیة مأخوذة من الكفار أو غیرها مما یطلق علیه
 الغنیمة لغة كأرباح المكاسب والفوص والملاحه والمستخرج من الكنوز
 والمعادن، وإن كان مورد نزول الآیة هو غنیمة الحرب فلیس للمورد

أن يُخصَّص. [قلت قوله: كأرباح المكاسب، على المذهب الإثني عشري فقط].

وكذا ظاهر ما عدَّ من موارد الصرف بقوله: ﴿لِلَّهِ حُكْمُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ انحصار الموارد في هؤلاء الأصناف، وأنَّ لكل منهم سهماً بمعنى استقلاله في أخذ السهم كما يستفاد مثله من آية الزكاة من غير أن يكون ذكر الأصناف من قبيل التمثيل.

فهذا كله مما لا ريب فيه بالنظر إلى المتبادر من ظاهر معنى الآية، وعليه وردت الأخبار من طرق الشيعة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وقد اختلفت كلمات المفسرين من أهل السنة في تفسير الآية وستعرض لها في البحث الروائي التالي إن شاء الله تعالى^(١) اهـ.

وفي هذا تلميح واضح يبيِّن العقيدة الفقهية للشيعة الجعفرية الاثني عشرية في موضوع الخُمس وشموله لفوائد أرباح أموال التجارة الذي يخالفون فيه الزيدية - وكذلك أهل السنة - ويختلفون معهم كلياً فيه.

(١) الميزان في تفسير القرآن، سورة الأنفال، الآية (٤١).

٤- وورد في كتاب (من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله)

- وإن كان غالباً يعتمد في المعاني على تفسير الميزان - عند تفسيره لهذه الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ تَقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية ٤١]، ما نصّه:

معاني المفردات

﴿غَنِمْتُمْ﴾: الغنم والغنيمة إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب..، قال الراغب: الغنم - بفتحين - معروف، قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمُ شَحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والغنم - بالضم فالسكون - إصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾، ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً﴾ [الأنفال: ٦٩]، والمغنم ما يُغنم وجمعه مغانم. ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾: القريب. والمراد به، هنا قرابة النبي - صلوات الله عليه وعلى آله - أو خصوص أشخاص منهم على ما تفسره الآثار القطعية. ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾: اليتيم هو الإنسان الذي مات أبوه وهو صغير. قالوا: كل حيوان يتيم من قبل أمه إلا الإنسان، فإنَّ يَتَمه من قبل أبيه، ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾: المحتاجين، ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: المسافر المنقطع في سفره.

آیة الخُمس:

﴿وَأَعْلَمُوا﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿أَنْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ من غنائم الحرب، على قول فريق من المفسرين من أهل السنّة، ومن كل الغنائم والفوائد والأرباح، من التجارة، والصناعة، والزراعة، والغوص، والكنز، والمعادن، وغير ذلك... في ما جاء في التفسير عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وتبعهم في ذلك المفسرون من المسلمين الشيعة [قلت: الشيعة الاثني عشرية فقط]، وربّما كانت وجهة النظر الأولى تنطلق من سياق الآية الواقعة في أجواء معركة بدر، مما يوحي بأنّها تتحدث عن قضايا المعركة وأحكامها. أمّا وجهة النظر الثانية، فتنتقل من القاعدة التي تقول إنّ المورد لا يخصّص الوارد، وإنّ المناسبة لا تخصص الآية. وكلمة الغنيمة مطلقة في الآية، وعلى هذا الأساس كان مذهب أهل البيت في أنّ الخُمس يشمل الفوائد والأرباح من كل المداخل المالية ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾، بعد توزيع الأربعة أخماس على المقاتلين، أو إبقائها لصاحب المال. [قلت قوله: (يشمل الفوائد والأرباح من كل المداخل المالية) على المذهب الاثني عشري فقط].

ما معنى أن يكون لله سهم؟

ولكن ما معنى أن يكون لله سهم وهو المالك لكل شيء في السموات والأرض؟ وقد أجاب البعض بأنّه قد ذُكر للتبرك، أو لما يشبه ذلك. ولكن ربّما كان الأقرب إلى الجوّ التشريعي في الآية، أن

یكون سهم الله من أجل الغايات التي ترتبط باسم الله، كسبيل الله ونحوه... ولعلَّ السياق يبعد عن موضوع التبرُّك، لأنَّه ذُكر بالطريقة نفسها التي ذُكرت فيها بقية الأصناف، ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ في ما يحتاجه في شؤونه العامة المتعلقة بشخصيته الرسولية، لا بلحاظ ذاته بصفته الشخصية، لأنَّ الله - سبحانه - قد جعلها له بصفة المسؤولية العامة، مما يوحي بدور المسؤولية في قضية هذه الضريبة.

ذوو القربى في الآية :

﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ وهو الإمام المعصوم، في تفسير أهل البيت (عليهم السلام) [قلت: عند الشيعة الاثني عشرية فقط] - ولذا أفردته بالذكر- وقراءة الرسول بقولٍ مطلق، في أقوال المفسرين الآخرين. ﴿وَالْيَتَامَى﴾ الذين فقدوا آباءهم ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ الذين لا يملكون العيش الكريم الذي يكفيهم في سنتهم، أو من هم أكثر بؤساً من ذلك. ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الذي انقطعت به الطريق، فلم يكن لديه المال الذي يستعين به للرجوع إلى بلده، وتضافرت الأحاديث عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بتخصيص هذه الأصناف بأيتام آل بيت الرسول - صلوات الله عليه وعلى آله - ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولكنَّ جمهور المفسرين أطلقوا ذلك، وربَّما استوحى بعضهم من بعض الأحاديث، أنَّ هذا التقسيم على سبيل المورد والمصرف لا على سبيل التخصيص، ولذا فإنَّ وليَّ الأمر يعطيهم ما ينقص عن حاجتهم، كما يأخذ منهم ما يزيد عليها.

لماذا تأخر تطبيق هذا التشريع عن زمن الرسول؟

وهناك عدة أسئلة يوجهها بعض الباحثين حول السرِّ في تأخر تطبيق هذا التشريع عن زمن الرسول - صلوات الله عليه وعلى آله - حتى عهد الأئمة (عليهم السلام)، مع أنه يتسع لما لا تتسع له الزكاة، لشموله لبعض الموارد التي لا تجب فيها الزكاة، كما أن كميته أكثر منها؟! وأجاب بعض المحققين عن ذلك، بأننا نلاحظ في بعض رسائل الرسول - صلوات الله عليه وعلى آله - إلى القبائل التي دخلت في الإسلام، أنه يأمرهم فيها بالخُمس، في الوقت الذي لم تكن لديهم أيّة ظروفٍ حربيةٍ تسمح بوجود الغنائم. وقد أثار بعض آخر عدم التحدث في القرآن عن الخُمس إلا في هذه الآية، مع أنه تحدث عن الزكاة في أكثر من مرة، وأجيب عنه، بأن المقصود ما يشمل كل الضرائب المائيّة حتى الخُمس، باعتبار أنّها تزكي المال وتنميّه، وهناك أبحاثٌ أُخر تتكفل بها كتب الفقه، فليراجعها من أراد الاطلاع عليها.

﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ من آيات في شأن الغنائم. وربما كانت إشارة إلى آية الأنفال في ما توحى به من إيكال الأمر إلى الله وإلى الرسول، ليتصرّف المسلمون من خلال ما يصدر إليهم من تعليمات. فهذا هو مظهر الإيمان الحق في خط النظرية

والتطبیق، ﴿یَوْمَ الْفِرْقَانِ﴾ الذي ظهر فيه الحدّ الفاصل بین الحقّ والباطل، ﴿یَوْمَ اتَّقَى الْجَمْعَانِ﴾ جمع الكفر والإسلام. وربّما كان ذلك إشارة إلى معركة بدر، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ في ما ينصر به عباده المؤمنین، ویسلّطهم على أعدائهم، لیفتحوا ولیغنموا من الأموال ما شاء الله لهم ذلك" (١) ا.هـ.

والسید فضل الله هنا یبین ویوضح العقیة الفقہیة للشیعة الجعفریة الاثنی عشریة كما هو واضح في تفسیر المیزان للسید محمد حسین الطباطبائی، ومجمع البیان للطبرسی، وغيرهم، وكل مراجعهم، وبهذا تكون الرؤیة التشریعیة الدینیة للخُمس واضحة ومسلمة لدى الجميع مع اختلاف اجتهادي فقهي في بعض التفاصيل.

أقوال علماء المسلمین والمذاهب الإسلامیة في الخُمس والركّاز:

وجوب الخُمس مجمع علیه بین علماء وفقهاء المسلمین - لا خلاف في ذلك - بكل طوائفهم ومذاهبهم، وإنّما الخلاف في بعض التفاصيل على سبیل الاجتهاد، أمّا النّص القرآني فهو واضح لا غموض والتباس فيه ولا في تفسیره، وإنّما ورد الاختلاف الجزئي في تفسیر النّص النبوي في الركّاز عند البعض، وهذا لا یؤثر مطلقاً على التشریح الدینی لهذه الفریضة.

(١) من وحي القرآن، سورة الأنفال، الآية (٤١).

❖ أولاً: علماء السنة:

اختلف علماء السنة وأئمة مذاهبهم في تفاصيل هذه المسألة فيما يتعلق بمعنى الرُّكَّاز عموماً وتخصيصاً، مع إجماعهم العام على شرعية فريضة الخُمس في الغنائم والرُّكَّاز، ومن خلال تتبعنا وبحثنا لأرائهم وفتاويهم نستخلص ذلك فيما يلي:

(١) قول الإمام مالك بن أنس:

ورد في المدونة للإمام مالك (ج١٥) ما نصُّه:

"قلت: رأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطعة على وجه الأرض يعلم أنَّه من أموال أهل الجاهلية أيخُمس؟ أم تكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخُمس، وإنَّما الزكاة في المعادن في قول مالك وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الرُّكَّاز فيه الخُمس، قلت: رأيت دفن الجاهلية وما نيل منه بعمل ومؤونة؟ قال: فيه في قول مالك الخُمس، والرُّكَّاز كلُّه فيه في قول مالك الخُمس ما نيل منه بعمل وما نيل بغير عمل، قال: ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة، وربَّما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة، قال مالك: أمَّا التماثيل ففيها الخُمس، وأمَّا تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن"^(١).

(١) مدونة الإمام مالك ج١٥.

(۲) الإمام الشافعي:

ورد في كتاب الأمّ للشافعي ما نصّه:

قال الشافعي (رحمه الله):

"إذا وجد الرجل ركازاً ذهباً أو ورقاً، وبلغ ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخُمس.

قال الشافعي: وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخُمس، ولو كنتُ الواجد له لخمّسته من أيّ شيء كان، وبالغة ثمنه ما بلغ، وإذا وجد الرّكاز وجب فيه الخُمس حين يجده".
وفيه أيضاً:

"وفي الرّكاز الخُمس أيّ نوع كان من المال قلّ أو كثر لأهل الفيء".

قال في الهامش:

"قوله: (أيّ نوع كان من المال) كالنقدين، والحديد، والرصاص، ونحوها يجب فيه الخُمس كالغنيمة في قليله وكثيره، وهو قول مالك والشافعي في القديم"^(۱).

(۱) كتاب الأمّ للشافعي ج ۱ كتاب الزكاة، باب زكاة الرّكاز ص ۷۲.

(۳) أحمد بن حنبل :

ذكر في كتاب طرح التثريب في شرح التجريب: أن الرّكاز عند أهل الحجاز الكنوز، وعند أهل العراق المعادن لأنّها ركزت في الأرض، وأضاف: أنّه لا فرق بين أن يكون الرّكاز ذهباً وفضة أو غيرهما كالنّحاس والحديد والجواهر وسائر الأموال، ولا يشترط فيه النّصاب ولا الحول وهو مذهب أحمد بن حنبل^(١).

وفي كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ورد قوله: وفي الرّكاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو كثر لأهل الفياء^(٢).

(٤) أبو حنيفة:

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ وجوب النّصاب يتعلّق بكل ما ينطبع ويدوب بالنار كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، أما المائع كالقار، أو الجامد الذي لا يدوب بالنار كالياقوت فإنّ الوجوب لا يتعلّق به، ولم يشترط فيه نصاباً، وأوجب فيه الخُمس في قليله وكثيره.

وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخراج من الذهب والفضة، واشترطوا - مثل أحمد بن حنبل - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتي درهم، وانفقوا على أنّه لا يعتبر له الحول، وتجب زكاته حين وجوده مثل الزرع^(٣).

(١) طرح التثريب في شرح التجريب، ج ٢ كتاب الزكاة (ص ١٩، ٢٠، ٢١).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ١ كتاب الزكاة ص ٣٨٨.

(٣) راجع: المغني (٦١٥/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٨٥٤/٣)، وفقه السنة (٢٨١/١).

وفي الرُّكاز الخُمس بالاتفاق^(١).

ومصرفه مصرف الزكاة عندهم، وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء^(٢).

وعلى هذا فإنَّ الرُّكاز الذي يجب فيه الخُمس: هو كل ما كان مالا كالذهب والفضة، والحديد، والرصاص، والفضر، والآنية، وما أشبه ذلك، وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي.

وفي الموسوعة الفقهية: "ذهب جمهور الفقهاء [المالكية، والشافعية، والحنابلة] إلى أنَّ الرُّكاز هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، إلا أنَّ الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال، وأمَّا الرُّكاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز على تفصيل".

• ومن كبار علماء السنة المفتين بوجود الخُمس في الغنائم والرُّكاز ومصارفه:

١- ابن تيمية الحرَّاني في كتابه (الفتاوي، المجلد الخامس) خلافاً في المعادن.

٢- إمام أهل السنة في اليمن في القرن الثالث عشر الهجري

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٥٤/٣).

(٢) فقه السنة (٢٨١/١).

- محمد بن علي الشوكاني خلافاً في المعادن.
- ٣- الشيخ عبدالعزيز عبدالله بن باز، رئيس هيئة كبار العلماء في السعودية ومفتيها، خلافاً في المعادن.
- ٤- الشيخ بن عثيمين - رئيس هيئة كبار العلماء في السعودية ومفتيها خلفاً لابن باز- خلافاً في المعادن كذلك، وذلك منهم بدعوى أنَّ الحديث النبوي أخرجها واستثنائها بقوله: (والمعدن جبار).
- ٥- وفي العام ٢٠١٣م أفتى الشيخ عبدالمجيد الزندانى رئيس هيئة علماء اليمن سابقاً عضو مجلس شورى حزب الإصلاح: (بأنَّ البترول والغاز والمعادن من الرُّكاز وهي من الفياء، وأنَّ لبني هاشم خمس الخُمس من الغنائم، والفياء، والرُّكاز، وأضاف أنَّ هذا ما توصلت إليه هيئة العلماء في اليمن خلال بحثها لهذه المسألة، وأنَّها مستمرة في بحثها)^(١).
- ٦- فتوى الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي بوجود الخُمس في البترول وأنَّه من الرُّكاز:
- وفي نفس السياق وحول هذا الموضوع كانت فتوى الشيخ يوسف القرضاوي في جواب له على سؤال سُئل فيه عن وجوب الخُمس في البترول، فأجاب بأنَّ البترول من الرُّكاز يجب فيه الخُمس، كما ورد في موقعه على شبكة الإنترنت ولأهمية السؤال والإجابة نعرضها بتصرف:

(١) مقطع فيديو منشور على شبكة الإنترنت.

- السؤال:

"في إبان أزمة الخليج التي جرّت على الأمّة ما جرّت من الكوارث المادية والمعنوية، أثّرت بعض قضايا لم تحسم من الناحية الشرعية التي تهمنا نحن المسلمين الحريصين على تحكيم الإسلام في كلّ شؤوننا، ومن هذه القضايا: قضية عدالة توزيع الثروة العربية بين البلاد الغنية القليلة السكان، والبلاد الفقيرة الكثيفة السكان، وقد كانت هذه كلمة حق أريد بها باطل، فإنّ الذي قالها لم يُوزّع شيئاً من ثروة بلاده الطائلة والضحمة على البلاد الفقيرة، بل أنفقها في حرب جيرانه من العرب والمسلمين.

ولكن الذي أسأل عنه هنا: ما أثاره بعض الإخوة في الصُحف من وجوب الزكاة في النفط أو في عائداته - باعتباره "ركازاً" - وفي الرّكاز الخُمس، كما هو مذهب أبي حنيفة، على أن يؤخذ هذا الخُمس (٢٠%) من العائدات من بلاد النفط الغنية لينفق على إخوانهم في الدول الفقيرة، فيحقق هذا بعض العدالة المنشودة بين الأغنياء والفقراء، كما قال تعالى في توزيع الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: الآية ٧).

فهل هذا القول صحيح من الناحية الشرعية؟ فقد رأيت من علماء الدين من أنكرها، وهل إذا وجبت الزكاة تنفق في داخل البلاد النفطية أم في خارجها؟

نرجو توضيح القضية في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة؟".

حفظكم الله ونفع بكم.

السائل / م. ك. ع - القاهرة.

- جواب الدكتور/ يوسف القرضاوي:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اتبع هداه وبعد:

مما لا خلاف فيه أن الزكاة تجب في النفط أو في عائداته إذا
كان مملوكاً ملكية خاصة، سواءً كان ملكاً لأفراد أم لشركات.

وقد اختلف الفقهاء هنا في مقدار الواجب في الزكاة: أهو ربع
العشر أي (٢.٥%) أم الخُمس؟ أي عشرون بالمائة (٢٠%).

والذي أرجحه في ذلك هو المذهب الثاني، الذي يوجب الخُمس في
النفط ونحوه باعتباره ركازاً، وقد صح الحديث أن "في الرُّكاز الخُمس"
(متفق عليه من حديث أبي هريرة)، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد
وغيرهما. (أنظر في ذلك: كتابنا: فقه الزكاة ١/٤٣٦).

أمَّا أن النفط ونحوه من المعادن ركاز، وأنَّ في الرُّكاز الخُمس،
فهو ما رجحته ودلت عليه، في كتابي: "فقه الزكاة".

ولكن وجوب الخُمس فيه إنَّما يتجه إذا كان يملكه أفراد أو
شركات، فهنا يؤخذ منه الخُمس ويصرف مصارف الزكاة على ما
رجحناه، أمَّا إذا كان ملك الدولة، فشأنه شأن كل أموال الدولة لا

زکاة فیہ، إذ لا بدّ من صرفہ کلہ فی مصالح المسلمین، ومنها مصالح الفقراء والمساکین وغيرها من الفئات المحتاجة، بل ہی فی مقدمة المصالح المنصوص علیہا فی مصارف الفیء والمساکین ﴿مَا آفَاءَ اللّٰهِ عَلٰی رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَا اَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلِ وَلَا رِکَابٍ وَلَا کِیْنٍ اللّٰهُ یَسْلُطُ رَسُوْلَهُ عَلٰی مَنْ یَّشَاءُ وَاللّٰهُ عَلٰی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ * مَا آفَاءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهِ مِنْ اَهْلِ الْقَرْیِ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی وَالْیَتٰمٰی وَالْمَسٰکِیْنِ وَابْنِ السَّبِیْلِ کَیْ لَا یَکُوْنَ دُوْلَةً بَیْنَ الْاَغْنِیَاءِ﴾ [الحشر: ۶، ۷].

وقد ذهب بعض إخواننا من الباحثين الاقتصاديين المعنيين بالاقتصاد الإسلامي إلى وجوب الزكاة في النفط المملوك للدولة.

أنا أعرف أنّ الدوافع إلى هذا القول دوافع خيِّرة، وهي محاولة التغلب على أوضاع التجزئة الحالية التي تعانيتها الأمة الإسلامية، بحيث تجعل بعض الدول أو الدويلات الصغيرة الحجم قليلة السكان، التي منّ الله عليها بالنفط في أرضها تملك المليارات من الدراهم أو الدينانير أو الريالات تُغصُّ بها خزائن البنوك الأجنبية، على حين ترى بلاداً إسلامية أخرى، كثيفة بالسكان قليلة الموارد تهددها المجاعات، وينشب فيها الفقر أنيابه، ويغدو أبناؤها من ضحايا الجوع فرائس سهلة لدعاة التنصير والشيوعيّة، على نحو ما قال بعض السلف: إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك!.

فأراد هؤلاء الإخوة الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن يحتالوا

على هذه الأوضاع القائمة التي لا يقرّها الإسلام، فذهبوا إلى وجوب الزكاة في النفط باعتباره "ركازاً". وفي الرُّكاز الخُمس، وما دامت هذه زكاة فإنّها تردُّ على فقراء الإقليم ومصالحه أولاً وفق المنهج الإسلامي في التوزيع المحلي. وما زاد عن حاجة الإقليم وزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى: الأقرب فالأقرب، أو لأحوج فالأحوج.

كما لا يجوز أن يتحمل بلد إسلامي محدود عبء الجهاد ونفقاته الطائلة ضدَّ أعدائه وأعداء الإسلام. على حين تقف الدول الإسلامية الغنية موقف المتفرج، دون أن تؤدّي فريضة الجهاد بالمال، كما توجهه أخوة الإسلام.

وما قاله الفقهاء من ملكية النفط ونحوه من الموارد "للإمام" لا يعني حاكم الدولة الإقليمية، وإنما يعني السلطة الشرعية للدولة الإسلامية الموحدة تحت راية العقيدة الواحدة، والشريعة الواحدة، وهذا يعني أنّ هذا المال ليس ملكاً لمجموعة معينة من الناس دون سواهم، بل ملك للأمة المسلمة والمسلمين حيثما كانت مواقعهم في دار الإسلام. اهـ (من كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشر دار القلم، الكويت).

هذا ما قلته منذ نحو عشر سنوات، ولا زلت أؤكد اليوم من وجوب التكافل والتعاون بين البلاد الإسلامية بعضها بعض، فهو

فريضة دينية، وضرورة قومية، فلا يجوز أن يستأثر الأغنياء بفضل الثروة وحدهم، ويدعوا إخوانهم في الأقطار الفقيرة يعانون الفقر والمرض والجوع.. وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم: "ليس منا من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع" وهذا ينطبق على الجماعات كما ينطبق على الأفراد.

ولا بأس أن يحدّد ما تدفعه البلاد الغنية للبلاد الفقيرة بالخُمس (٢٠%) - قياساً على ما هو الواجب على الأفراد في "الرّكاز"^(١) ا. هـ. بتصرّف.

إنّ مسألة عدم وجوب الزكاة في الرّكاز الذي تملكه الدولة - لا المؤسسات والأفراد - كما يرى الدكتور القرضاوي، ورأيه بأنّ الدولة تنفق ذلك كلّهُ في المصالح العامة مما ينتفي معه وجوب إخراج الخُمس، وما ساقه من تبريرات فهذا القول يحتاج إلى وقفات، ونكتفي بما أورده الدكتور محمد شوقي الفنجري - أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية - في معرض رده على الدكتور القرضاوي في مناقشات لجنة الزكاة بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م حيث يقول: "والرد على ذلك بأنّ البترول ليس ملكاً شائعاً لكل المسلمين،

(١) د. القرضاوي، كتاب فقه الزكاة ٤٣٦/١، كتاب: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشر دار

القلم، الكويت، موقع الدكتور القرضاوي على شبكة الإنترنت.

وإنما هو مملوك لشخص اعتباري معين، ذي مالیه مستقلة، وهو إحدى الدول المنتجة التي يتعين عليها تخصيص نسبة (٢٠%) من دخل بترونها بإسم الزكاة، شأنه في ذلك شأن وجوبها بواقع (٢,٥%، أو ٥%) على رؤوس أموال أو دخل شركات، ومصانع القطاع العام المملوكة لذات الدولة، أو شركات البترول الأجنبية.

وكانت من حجج الدكتور/ القرضاوي أيضاً التي أعاد طرحها مؤيداً رأيه السابق أن الدولة هي التي تحصل الزكاة، وهي التي توزعها على مستحقيها، حيث إن كل موارد الدول الإسلامية المنتجة للبترول تصرف في مصلحة مواطنيها، وعليه مادامت هذه الأموال تصرف في مصارفها الشرعية، أي حيث أراد الله لإقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، فإنه لا محل للتساؤل أو الشكوى.

وكان الرد عليه أيضاً: بأنه على فرض التسليم بأن الدول المنتجة للبترول تصرف كل عائده على مصالحها العاجلة وعلى تنميتها الاقتصادية الملحة، إلا أننا نطالب بإسم الإسلام وإعمالاً لشعره تعالى، بتخصيص نسبة (٢٠%) من دخل البترول وكل ثروات الرّكاز بإسم الزكاة بحيث يستقل به فقراء هذه الدول، وما يزيد على حاجتهم يصرف لفقراء العالم الإسلامي، وباعتباره (حقهم الشرعي)، وليس كرمًا أو تفضلاً أو منحة من دولة لأخرى، فهو مال الله حقيقة و مجازاً.. والدول التي أودعها الله هذه الثروات مجرد

خلافة أو أمانة مسئولة عنها أمام الله تعالى.

ويختم كلامه [أي: القرضاوي] بأن الإسلام كما أنه دين لا يرضى أن يشبع مسلم ويجوع جاره وهو يعلم، فإنه لا يرضى كذلك أن تشبع دولة إسلامية، وتجوع جارتها^(١).

وبدورنا نؤكد على أن الحديث الجدلي عن إشكالية امتلاك الدولة للركاز ووجوب إخراجها الخمس منه أم لا مادامت هي المالكة؟ أمر غير صائب ومنطقي، وهو سؤال يقود إلى مثال هيكلي في بنية الدولة ونظامها المالي والإداري كالضرائب مثلاً حيث تقوم الدولة بجبايتها من مختلف مؤسساتها، واستقطاعها من معظم معاملاتها المالية، ومن جميع موظفيها بشكل روتيني، وتذهب هذه المبالغ إلى حساب مصلحة الضرائب، وهي مؤسسة مملوكة للدولة أيضاً ينطبق عليها ما ينطبق على الهيئة العامة للزكاة، وكذلك المثل تقوم مؤسسات الدولة بدفع فواتير المياه، والكهرباء، والهاتف، والصرف الصحي، وغيرها لمؤسسات الدولة نفسها دون أي إشكال، وبالمثل أيضاً تنشئ الدولة صناديق اعتبارية ممولة كصندوق النظافة، وصندوق النشء والشباب، وغيرها من الصناديق، وتُخصّص لها رسوم ونسب مئوية من موارد الدولة نفسها، ورسوم

(١) علا مصطفى عامر، موقع طريق الإسلام على شبكة الإنترنت، ١٢/٨/٢٠٠٨م مقالاً بعنوان: (مجمع البحوث الإسلامية طالب بإحيائها- زكاة الركاز.. فريضة إسلامية معطلة).

التعرفة، والقيمة المضافة دونما أي إشكال، كذلك يقال في التعامل مع أداء وإخراج ودفع فريضة الخمس الذي لا يوجد أي إشكال فيها من هذه الناحية.

وبالتالي فإنّ على مؤسسات وشركات النفط ومشتقاته إخراج الخُمس إلى هيئة الزكاة التي يعود إليها تنظيم وتنفيذ مصارفه حسب الشرع والقانون كجهة اختصاص معنية تخضع لإشراف وتوجيه القيادة التي تمتلك الحق المطلق في الإدارة التنفيذية لها وتنظيمها، وإدارة التوازنات بين مصارفها وأسهمها كماً وكيفاً حسب مقتضى الأولويات، لأنّ هذه الشركات والمؤسسات ليس من اختصاصها الخوض في التفاصيل التنفيذية للمصارف والأسهم المقررة شرعاً وقانوناً كفريضة إلهية - استراتيجية - أقرّها القانون لتحقيق أهداف سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وتربوية على المستوى العام، ولتزكية ثروة الشعب، واستجابة لله الذي يملك حق حماية هذه الثروة ومباركتها.

• فتوى الأزهر الشريف بوجوب الخُمس في الرُّكاز:

أ- وجوب الخُمس في البترول ومشتقاته:

أفتى مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف حسب ما نقله موقع دنيا الوطن بما يلي:

"أوصى أعضاء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في اجتماعهم الاثنين ۲۶-۵-۲۰۰۸م برئاسة الدكتور محمد رأفت عثمان بضرورة تحصيل قيمة الزكاة على منتجات ومشتقات البترول بنسبة (۲۰%) لصرافها في مصارفها الشرعية.

وكشف الدكتور/ محمد رأفت عثمان في تصريحات خاصة لـ"العربية نت" عن أن الدكتور محمد شوقي الفنجري، أستاذ الاقتصاد في جامعة الأزهر، تقدّم بطلب رسمي إلى مجمع البحوث الإسلامية لتحديد موقف الشريعة الإسلامية من تحصيل قيمة الزكاة على البترول ومشتقاته مشيراً إلى أنه حضر أيضاً مناقشة لجنة البحوث الفقهية بالمجمع لهذه القضية إضافة إلى الدكتور عبدالله النجار عضو المجمع .

وأضاف عثمان: اتفق أعضاء لجنة البحوث الفقهية على ضرورة فرض الزكاة على البترول ومشتقاته بنسبة (۲۰%) في أيّ دولة إسلامية استناداً إلى حديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ) وكلمة الرُّكَّاز تشمل كل ما يخرج من باطن الأرض سواءً كان جامداً مثل: الذهب والفضة، أو سائلاً مثل: البترول، مؤكداً أنه ليس هناك ما يمنع من تحصيل قيمة الزكاة على البترول من الدولة باعتبارها المالك الوحيد لكل آبار وحقول البترول.

وأضاف رأفت عثمان: كون الدولة تنفق من ميزانيتها على مصالح الشعب فإنّ هذا ليس كافياً لتغطية مصارف الزكاة لأنّ

هناك أبواباً في مصارف الزكاة لا تدخل في اختصاص الدولة كماؤلفة قلوبهم مثلاً، وكذلك أبناء السبيل والغارمين فهؤلاء لا تغطيهم ميزانية الدولة.

وأوضح عثمان: أنه أثناء مناقشات اللجنة لتحصيل الزكاة على البترول كان هناك رأيان: الأول يرى أنه طالما كانت الدولة هي المالك الوحيد للآبار وحقول البترول فلا يجب عليها إخراج زكاته لأنها مسؤولة عن توفير حياة كريمة لكل المواطنين، بينما رأى الفريق الآخر أن نص حديث الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم: (وفي الرُّكاز الخُمس) يشمل كل ما يخرج من باطن الأرض سواءً كان جامداً كالذهب والفضة أو سائلاً مثل البترول.

وأشار إلى أن أعضاء اللجنة اتفقوا في النهاية على الأخذ بالرأي الذي يجمع بين الأدلة كلها، وأوصت بأن تكون قيمة الزكاة على البترول (٢٠%) وعلى الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥%)^(١).

ب- وجوب الخُمس في النفط والمعادن:

وفي موقع وزارة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت - فتاوى الأزهر- للمفتي عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً في العام ١٩٩٧م ورد سؤال وجواب حول زكاة النفط والمعادن

(١) أنظر الرابط:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/٢٠٠٨/٠٥/٢٦/١٢٨٨٦٩.html#ixzz٦PD٠hSY٣w>.

هذا نصُّه:

- السؤال:

"سمعت أن البترول فيه زكاة ومقدارها الخُمس فهل هذا صحيح؟"

- الجواب:

"بناءً على عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وعلى ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "والمعدن جُبَار وضى الرُّكَّاز الخُمُس" تحدث الفقهاء عمَّا يوجد في باطن الأرض وحصل عليه الإنسان بدون بذل مال أو جهد، وأسموه الرُّكَّاز، وأوجبوا فيه الزكاة بمقدار الخُمُس، كما تحدثوا عن المعادن المستخرجة من الأرض بجهد كالذهب والبترول والكبريت، وأوجبوا فيها الزكاة على خلاف بينهم في أنواعها ومقدارها، فقال الشافعي ومالك: لا زكاة إلا في الذهب والفضة فقط، وقال أحمد بن حنبل: تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض حتى القار والنفط والكبريت، وخص أبو حنيفة الزكاة في الجامد الذي يتمدد أو يذوب بالنار كالحديد والذهب، أما المائع كالقار والنفط فلا زكاة فيه، وكذلك ما لا يتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يسمَّى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه .

والقدر الواجب في المعدن عند مالك والشافعي [في أحد قوليه]

وأحمد هو ربع العشر عند العثور عليه، دون اشتراط لحولان الحول، أمّا عند أبي حنيفة فهو الخُمس قَلَّ أو أكثر .

ثم إنَّ جمهور العلماء على أنَّ الخُمس إذا وجب في الرِّكاز فهو على كلِّ من وجده، سواءً أكان مسلماً أم غير مسلم، وقصره الشافعي على من توفرت فيه شروط الزكاة ويصرف في الوجوه التي تصرف فيها الزكاة، لكن الجمهور جعله كالفيء.

بعد ذلك يمكن أن يقال: إنَّ في البترول زكاة على رأى أحمد بن حنبل، ولا زكاة فيه عند بقية الأئمة، ولو كان تشريع الزكاة معمولاً به كبقية القوانين جاز لأولى الأمر أن يفرضوا عليه زكاة وبخاصة إذا كان له تأثير فعَّال في الاقتصاد القومي"^(١) . هـ. بتصرّف.

❖ ثانياً: الشيعة الإثني عشرية:

يجمع علماء الشيعة الإثني عشرية على وجوب الخُمس في كل الغنائم والرِّكاز، وتقرّدوا بالقول بوجوب الخُمس في فوائد وأرباح أموال التجارة.

- يقول الطبرسي في مجمع البيان عند تفسيره لآية الغنائم: (وقال أصحابنا أنَّ الخُمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان..)^(٢) .

(١) موقع وزارة الأوقاف المصرية على شبكة الأنترنت - فتاوى الأزهر- المفتي عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً عام ١٩٩٧م.

(٢) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، سورة الأنفال: الآية ٤١.

- یقول السید/ محمد حسین الطباطبائی فی تفسیرہ (المیزان فی تفسیر القرآن): "وظاهر الآیة أنّها مشتملة علی تشریح مؤبد کما هو ظاهر التشریعات القرآنیة، وأنّ الحکم متعلق بما یسمی غنماً وغنیمۃ سواءً کان غنیمۃ حربیة مأخوذة من الکفار أو غیرها ممّا یطلق علیہ الغنیمۃ لغۃً كأرباح المکاسب والغوص والملاحۃ والمستخرج من الكنوز والمعادن، وإن کان مورد نزول الآیة هو غنیمۃ الحرب فلیس للمورد أن یخصّص"^(۱).

- ویقول السید/ محمد حسین فضل اللہ - فی تفسیرہ من وحي القرآن- ما نصّه: "﴿وَأَعْلَمُوا﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿أَنَّهَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ من غنائم الحرب، علی قول فریق من المفسرین من أهل السنّة، ومن کل الغنائم والفوائد والأرباح، من التجارة والصناعة والزراعة والغوص والکنز والمعادن وغير ذلك فی ما جاء فی التفسیر عن أئمة أهل البیت (علیهم السلام) وتبعهم فی ذلك المفسرون من المسلمین الشیعة [قلت: الشیعة الإثنی عشریة فقط]، وربّما كانت وجهة النظر الأولى، تنطلق من سیاق الآیة الواقعة فی أجواء معركة بدر، مما یوحی بأنّها تتحدث عن قضايا المعركة وأحكامها. أمّا وجهة النظر الثانیة، فتتعلق من القاعدة الّتی تقول إنّ المورد لا یخصّص الوارد، وإنّ المناسبة لا تخصّص

(۱) المیزان فی تفسیر القرآن، سورة الأنفال: الآیة ۵۱.

الآیة. وكلمة الغنیمة مطلقة في الآیة، وعلى هذا الأساس كان مذهب أهل البيت [قلت: الشيعة الإثني عشرية فقط] في أنَّ الخُمس يشمل الفوائد والأرباح من كل المداخل المالية ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾، بعد توزيع الأربعة أخماس على المقاتلين، أو إبقائها لصاحب المال^(١).

وكل مراجع الدين والتقليد الإثني عشرية وعلماهم وفقهائهم يفتون ويقررون وجوب ذلك وبه يعملون وهو معروف عنهم مشهور يجاهرون به، لا نحتاج إلى استعراضه والخوض فيه وإثباته.

❖ ثالثاً: الزيدية:

بعد استعراضنا لما قرّره علماء وأئمة المذاهب الإسلامية السنية والإمامية من وجوب الخُمس في الغنیمة والرّكاز مع اختلافهم وتباينهم في بعض التفاصيل من حيث النوع والمصرف، نستعرض هنا ما قرّره علماء وأئمة المذهب الزيدي في اليمن في موضوع الخُمس، وهو المذهب المعتمد المعمول به في الجمهورية اليمنية، وهو يتفق إجمالاً مع من سبق من الأئمة والمذاهب المذكورة، ويختلف معهم في بعض التفاصيل.

(١) من وحي القرآن، سورة الأنفال: الآیة ٤١.

أ- الإمام زید بن علی علیہ السلام:

ورد في مسند الإمام زید ما نصُّه:

"قال أبوخالد الواسطي: وسألت زید بن علی - علیهم السلام - عن معدن الذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والزئبق، والنحاس؟ فقال: في ذلك الخمس.

وسألت زید بن علی علیهما السلام عن الخُمس قال: هو لنا ما احتجنا إليه، فإذا استغنيا فلا حق لنا فيه، ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى والمساکين وابن السبيل، فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسکين، وأمن ابن السبيل فلا حق لهم، وكذلك نحن إذا استغنيا فلا حق لنا"^(١).

ب- الإمام الهادي يحيى بن الحسين علیہ السلام:

وورد في كتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي يحيى بن الحسين في زكاة المعادن من الذهب والفضة ما نصُّه:

"كل ما أخذ من المعدن من مثقال أو ألف مثقال فهي غنيمة غنمها الله إياه وأوجدها، وفيه ما حكم الله بها في الغنيمة وهو الخُمس وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِبنِ السَّبِيلِ﴾ فيجب على صاحبه عند وقت وجوده إياه إن كان يعلم إماماً يصلح له أن يدفعه

(١) مسند الامام زید، باب الخمس والأطفال، اصدار مؤسسة الإمام زید تحقيق عبدالله حمود

العزبي (ص ١٣٢-١٣٨).

إليه، لم يجز له إلا دفعه إليه، وتصويره في يديه، وإن لم يعلم موضعه فرّقه هو فيمن جعله الله لهم، وكان أحق الناس بذلك آل رسول الله ليتامهم، ومساكينهم، وابن سبيلهم لأنّ غيرهم يأخذ من الصدقات وهم لا يأخذون، ويأكل منها وهم لا يأكلون، فإذا أخرج الخُمس من ذلك الذي أصابه في المعدن لم يجب عليه من بعد ذلك شيء حتى يحول عليه الحول فيجب عليه فيه ما يجب عليه في سائر أمواله ربع عشره إذا حال الحول عليه وهو عشرون مثقالاً، أو مائتا درهم فصاعداً^(١).

وقال: "في زكاة العنبر، والدر، واللؤلؤ، والمسك، وما غنم في بر أو بحر قليلاً أو كثيراً هو كالمعدن يجب فيه الخُمس يُصرف حيث يُصرف خُمس المعدن".

وأضاف في الرّكاز: "هي كنوز الجاهلية غنيمة لمن رزقه الله إياها، وفيها ما في المعدن من الخُمس يُصرف حيث يُصرف خُمس المعدن للذين سمّى الله سبحانه وجعل الخُمس لهم"^(٢).

ج- ما ورد في الجامع الكافي في فقه الزيدية لأبي عبدالله العلوي:

"قال: يؤخذ الخمس مما أخرج من المعادن من الذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والصفير، والحديد لا نعلم في وجوب ذلك خلافاً.

(١) الإمام الهادي، الأحكام في الخلال والحرام، مكتبة مركز بدر، تحقيق الدكتور/ المرتضى المحطوري (ج ١ ص ١٦٨).

(٢) الإمام الهادي، الأحكام في الحلال والحرام، مكتبة مركز بدر، تحقيق الدكتور/ المرتضى المحطوري، (ج ١ ص ١٦٩).

قال: وفي الرُّكاز الخُمس قليلاً كان أو كثيراً ولو كان درهماً^(١).

د- ما ورد في شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني:

باب القول فيما يجب فيه الخمس:

"كل ما يجب فيه الخُمس يجب في قليله وكثيره، ولا اعتبار فيه بمقدار، ولا بحول الحول، ويجب الخُمس في كل ما يغنم من أهل الحرب وأهل البغي.

وروى محمد بن منصور [المرادي] عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد [الواسطي] عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: (في الرُّكاز الخُمس) ولم يشترط فيه المقدار، ولا الحول، فوجب في قليله وكثيره.

قال: ويجب في السُّلب، وفي الأموال التي تجبى من الخراج وأرض الصلح، وفي كل ما يخرج من البحر، والمعادن من الدر، والياقوت، واللؤلؤ، والفيروز، والذهب، والفضة، والكحل، والمغرة^(٢)، والزئبق، والشب، والزرنیخ، و الفصوص، والزمرد.... وفي المسك، والعنبر، والقير، والنفط، وصيد البر، والبحر، والنهر،.... [وهذه كلها أدلتها الأدلة المنصوص عليها في الرُّكاز كما أورده المؤلف].

(١) أبي عبدالله العلوي، الجامع الكافي، تحقيق عبدالله حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، المجلد الثالث، كتاب الخمس (ص ١٩٥-١٩٨).

(٢) المغرة، وتحرك: طين أحمر القاموس المحيط (٤٤٤).

قال: وكل ما وجب فيه الخُمس أخرج منه، لا من قيمته، إلا أن يكون شيئاً لا يمكن القسمة فيه، أو كانت القسمة تضره.

ويقسم الخُمس على ستة أجزاء فجزء لله، وجزء لرسول الله، وجزء لقربى رسول الله، وجزء لليتامى، وجزء للمساكين، وجزء لابن السبيل
مسألة: وأما سهم قربى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه يوضع فيهم، وهم أربعة بطون: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس^(١). ا.هـ. بتصرف.

هـ - ما ورد في كتاب أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام للإمام أحمد بن سليمان:

كتاب الخمس وما يجب فيه:

"روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: (في الرِّكَّازِ الخُمُسُ)^(٢)، فدلَّ هذا على أن ما يغنم يجب فيه الخُمس قَلَّ أو كَثُرَ، وأنَّه لا يملكه الغانم [أي: الخُمس]، وإن باعه استحق على المشتري، ورجع بالثمن على البائع.
وروي عن أبي هريره قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) أحمد بن الحسين الهاروني، شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق محمد يحيى سالم عزان وحמיד جابر عبید، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الجزء الثاني (ص ١٩٥-٢٠٩).

(٢) أصول الأحكام، تحقيق د. المرتضى المحطوري، مكتبة بدر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص ٢٨٩، التجريد، ج ٢ ص ٩٤، الأمالي ج ١ ص ٥٧٧، رقم ٩٤٨.

وسلم: (الرُّكَّاز الذي ينبت مع الأرض)^(١).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: «في الرُّكَّاز الخُمُسُ، قالوا يا رسول الله: وما الرُّكَّاز؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت»^(٢).

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عمَّا يوجد في دار الخراب العادي فقال: «في الرُّكَّاز الخُمُسُ»^(٣).

فذلَّ هذا الخبر على أن الرُّكَّاز هو المعدن لأنَّه فرَّق بينه وبين ما يؤخذ في الخراب العادي.

والرُّكَّاز: كل ما غُيِّب في الأرض.

قال: وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (إيجاب الخُمُس في المعادن) ا.هـ. بتصرف من أصول الأحكام^(٤).

[قلت: وكفى بقول الإمام علي عليه السلام حجَّةً، فإنَّ هذا مما علمه وقضى].

(١) أصول الأحكام، ج ١ ص ٢٩١، التجريد، ج ٢ ص ٩٦، ابن عدي ج ٢ ص ٤٢٨.

(٢) أصول الأحكام، ج ١ ص ٢٩١، التجريد، ج ٢ ص ٩٦، البيهقي ج ٤ ص ١٥٢.

(٣) أصول الأحكام ج ١ ص ٢٩١، التجريد ج ٢ ص ٩٦.

(٤) أصول الأحكام ج ١ ص ٢٩٢، التجريد ج ٢ ص ٩٦، وذكره في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ١٣٤هـ.

و- ما ورد في كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للأمير الحسين بن بدر الدين :

الأصل في وجوبه على الجملة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: «في الرُّكَّازِ
الخُمُسُ» ونحو ذلك.

وأما الإجماع فذلك ما لا خلاف فيه.

فصل في المعادن

روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «في الرُّكَّازِ
الخُمُسُ» قيل: يا رسول الله، وما الرُّكَّازُ؟ قال: «الذهب والفضة
الذاتان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها».

واسم الرُّكَّازِ يتناول المعدن كما يتناول المدفون شرعاً ولغةً واعتباراً.
أما الشرع فما روى عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم
قال: «الرُّكَّازُ ممَّا يَنْبَتُ مَعَ الْأَرْضِ».

وروى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً سأل النبي -
صلى الله عليه وآله وسلم - عمًّا يوجد في الخراب العادي؟ فقال
صلى الله عليه وآله وسلم: «فيه وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ» فدلَّ على أنَّ

الرُّكَّاز اسم للمعدن.

وأما اللغة: فهو أنَّ العرب تقول: ركز المعدن إذا كنز فيه المطلوب، وركز فلان رمحه في الأرض إذا غيَّبه فيها، ومنه الرُّكُز وهو الصوت الخفي، والرُّكَّاز من جهة اللغة يستعمل في معنيين:

أحدهما: كنوز الجاهلية، وثانيهما: المعادن.

ويقال: ركز في الأرض رمحه إذا أثبت أصله، والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح وغيره، ومنه الحديث إنَّ عبداً وجد ركزة فأخذها منه عمر، والرُّكَّاز القطع الضخام من الذهب والفضة كالجلاميد الواحدة منه ركيزة، وإذا كان في اللغة يحتمل الأمرين فلا فرق بينهما.

وأما الاعتبار فهو أنَّ الرُّكَّاز يسمَّى به الكنز؛ لأنَّه غيَّب في الأرض، فكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما إلا أنَّ الكنز غيَّبه الأدميون، وما في المعادن غيَّبه الله تعالى، وأسماء الأفعال لا تتغير بالأفعال، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، وروي عن الحارث بن أبي الحارث أنَّ أباه كان اشترى معدناً استخرجه رجل بمائة شاة متبع، فقال: علي عليه السلام للبائع: ما أرى الخُمس إلا عليك، خُمس المائة الشاة.

فإذا ثبت بما بيناه أنَّ الخُمس واجب فيما يستخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في سائر المعادن قياساً على ذلك كاليواقيت،

والدر، واللؤلؤ، والزمرد، والفضوص، والنحاس، والحديد، والرصاص، والشب، والكحل، والمسك، والعنبر، والزرنخ، والزئبق، والمغرة، والكبريت، والنفط، والملك، والقيير.

والقار: هو شيء أسود تطلّى به السفن، قال النابغة:

فلا تتركيني بالوعيد كأنني إلى النَّاسِ مطليُّ به القار أجربُ

وذكر محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين في كتاب

(الإيضاح) أنه سأل أباه عن البحر وما يخرج منه أغنيمة هو أم لا؟

فقال: هو أوكد الغنائم وفيه الخمس واجب، لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول عليهم السلام.

وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يأخذ من الصيادين السمك قطاعاً وليس ذلك إلا لخمس الصيد فيلزم في صيد البر مثله إذ لا أحد فصل بينهما.

وما ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يصطاد في بر أو بحر أو نهر من السمك والطيور هو مذهب القاسم، والهادي، والمرضى لدين الله، والمنصور بالله عليهم السلام. قال المنصور بالله: الخمس واجب في الملح، والصيد، والمعادن، والجراد، والركاز.

وأما العسل الموجود المستخرج من بين الغياض والأشجار فهو غنيمة وفيه الخمس عند الهادي عليه السلام، وهو مذهب الناصر

للحق علیہ السلام رواہ عنہ فی (الإبانة).

وروی أن النبی - صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم - كانت تحمل إلیہ الأخماس، وكان عمالہ فی النواحي ینفذونها إلیہ، وذلك ممّا تظاهرت بہ الأخبار.

وروی أن علیاً علیہ السلام أخذ خُمس المعادن.

فصل فی بیان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

فدلّت الآيتان على أن الخُمس يقسم ستة أجزاء ولم تخصا وقتاً دون وقت فهما على العموم لكل وقت إلى أن تقوم الساعة كآية الصدقة وغيرها.

وقول من أسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله - صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم - ساقط؛ لأن الآيتين اقتضتا ثبوت هذين السهمين فلا يجوز إسقاطهما إلا بدلالة ينسخ بها حكم هاتين الآيتين وهي مفقودة، وكذلك من قضى بسقوط سهم ذوي القربى فقوله ساقط لمثل ما ذكرناه.

ويدلُّ على ذلك ما روى سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم أنَّه قال: لما قَسَمَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئاً فأتيت أنا وعثمان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم بمنزلة فقال: «إنَّهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه».

ويدلُّ عليه أيضاً ما روى ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنَّه قال في حديث طويل قلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخُمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك لئلاً ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: «قد فعلت ذلك» فقسمته طيلة أيام حياته.... الخ.

وروي أنَّ رجلاً أصاب جرّة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً عليه السلام فقال: خُمسها لبيت المال وقد وهبناه لك، وهذا كله يدل على ما ذكرناه^(١) اهـ. بتصرف.

ز- ما ورد في كتاب شرح الأزهار وهو الكتاب الفقهي المعتبر لدى الزيدية والقضاء اليميني:

ورد في كتاب شرح الأزهار «كتاب الخُمس» ما يلي:

«الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.»

(١) شفاء الأوام، الأمير الحسين بن بدر الدين ج ١ (كتاب الخمس) (ص ٤٩٣-٥٠٦).

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: (٤١)].

وَأَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ فَقَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» وَالرَّكَازُ: عِبَارَةٌ عَنِ الدَّفِينِ وَعَنِ الْمَعَادِنِ.

- وَفِي الْهَامِشِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرَّكَازُ؟ قَالَ: «الزَّهْبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّكَازُ الَّذِي يَنْبَتُ مَعَ الْأَرْضِ»، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَوْجِبَ الْخُمْسَ فِي الْمَعَادِنِ» نَقْلًا عَنْ شَرْحِ نَكْتِ الْعِبَادَاتِ، وَأَضَافَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ السَّنَةَ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ بْنِ بَهْرَانَ.

وَأَمَّا فَعَلَهُ فَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمَسَ غَنَائِمِ الطَّائِفِ وَخَيْبَرَ وَبَنِي الْمِصْطَلِقِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَوَاضِحٌ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَأَضَافَ: "وَلَا يُعْتَبَرُ النَّصَابُ وَلَا الْحَوْلُ فِيمَا وَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ عِنْدَنَا".

وأضاف بوجوبه في ثلاثة أصناف هي:

- ١- صيد البر والبحر وما استخراج منهما، أو أخذ من ظاهرهما كالمعدن، والملح، والنفط - خلافاً للمؤيد بالله في النفط، والملح، والقيير- ومالك والشافعي في المعادن لا في الذهب والفضة - وأبو حنيفة إلا فيما طبع- والكنز إذا لم يكن لقطة، وكل ما يستخرج من البحر - إلا الدرّة والعنبر عند زيد بن علي وأبو حنيفة خلافاً للإمام يحيى بن حمزه - وكل ما يؤخذ من ظاهر الأرض كالمسك، والنحل، والحطب، والحشيش مباحاً إذا لم يغرسا - خلافاً للمؤيد وأبي حنيفة في الحطب والحشيش وعند الجمهور.
- ٢- ما يغنم في الحرب من الكفار، والبغاة، والفيء إجماعاً ولو كان غير منقول، ما عدا القليل المأكول له ولدابته [قلت: أي المقاتل].
- ٣- مال الخراج والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة، ومصارفه الآية الكريمة - خلافاً للشافعي في سهم الله، ولأبي حنيفة في سهم الله والرسول، وذوي القربى [قلت: خلافاً للجمهور]- ويصرف سهم الله في المصالح العامة والعلمية، وسهم الرسول للإمام إن وجد وإلا فمع سهم الله، وأولي القربى هم أولاد هاشم بن عبد مناف المحقون منهم فقط، وهم فيه بالسوية ذكراً وأنثى غنياً وفقيراً على المذهب خلافاً لزيد بن علي وأبي حنيفة في الغني، وقال الشافعي: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقدموا في اليتامى، والمساكين، وابن

السبیل خلافاً للشافعی وأبی حنیفة^(۱). ا. هـ بتصرف.

[قلت: قوله «مال الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة»

تفسيره كما يلي:

- الخَرَجُ هُوَ: مَا ضُرِبَ عَلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِي الْكُفَّارِ الَّتِي افْتَتَحَهَا
الإِمَامُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا الَّذِينَ أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ عَلَى تَأْدِيَةِ مَا
ضَرَبَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَجِ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

- الْمُعَامَلَةُ هِيَ: أَنْ يَتْرَكَ الْفَاتِحُونَ تِلْكَ الْأَرْضِي الَّتِي افْتَتَحُوهَا فِي
يَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَةِ نَصِيبٍ مِنْ غَلَّتِهَا مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ
عَلَى حَسَبِ مَا وُضِعَ عَلَيْهِمْ.

- مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ هُوَ: الْجِزْيَةُ وَهِيَ مَا تُؤْخَذُ مِنْ رُؤُوسِ
أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ جَزَاءً تَأْمِينِهِمْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ الْمَوْلَى
جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ۲۹].

ويؤخذ منهم نصف عشر ما يتجرون به من الأموال مع الجزية
مرة واحدة في السنة، ويؤخذ من بعضهم الصُّلْحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ
وأموالهم ولا جزية عليهم].

(۱) شرح الأزهار، كتاب الخمس، تحقيق مكتبة أهل البيت، ص(۴۰۵ وما بعدها).

ح- ما ورد في البيان الشافي لابن مظفر، وهو من الكتب المعتبرة في الفقه الزيدي حيث

ورد ما يلي :

ورد في كتاب البيان الشافي «باب الخُمس» ما يلي:

"هو يجب في أشياء منها: ما يغنم من أهل الحرب إلا ما أخذ بالتلصص فلا خُمس فيه خلافاً للشافعي، وإلا ما أكله الغانمون من الطعام أو علفوه دوابهم في دار الحرب، ومنها ما يغنم من أهل البغي، ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج ولو من مسلم، ومنها المسك وما استخراج من البحر كالعنبر، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والكافور خلاف زيد في ذلك كله [ورد في الهامش: من قوله: "ومنها المسك" قلت: أي قوله خلاف زيد] وما استخراج من الأرض كالمعادن خلاف زيد، وذلك كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والزرجاج، والكحل، والشب، والكبريت، والقيصر، والملح، والنحاس، والزرنيخ، والرصاص، والزنبيق، والفصوص، والفيروز، والزبرجد، والزمرد، والنفط، والعقيق، والجزع، والجص، والمغرة، وكذا البياض ذكره في البيان لا النورة والحجارة والتراب والماء وقال المؤيد بالله: لا شيء في الملح والنفط والقيصر، وقال الشافعي: لا شيء في المعادن إلا في معدن الذهب والفضة"^(١) . هـ.

(١) ابن مظفر، البيان الشافي، طبعة مجلس القضاء الأعلى، تحقيق مكتبة غمضان ج ١ ص (٥٧١-٥٧٢).

وأضاف: (فصل) ومصارفه ستة: "الأول: لله تعالى فيوضع في المصالح العامة المقربة إليه، **والثاني:** للرسول وهو بعده للإمام، فإن لم يكن فمع سهم الله، وعند الشافعي للمصالح مطلقاً، **والثالث:** تقربة النبي المحقون التابعون للإمام خلافاً لزيد بن علي في أغنيائهم، وأسقط أبو حنيفة هذه الثلاثة، وقال مالك: أمر الخُمس للإمام يضعه حيث يشاء، **والرابع، والخامس، والسادس:** اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويقدم بنو هاشم على غيرهم وجوباً عند الهادي، وندباً عند المؤيد بالله، ثم المهاجرين ندباً، ثم الأنصار ندباً، ثم عامّة المسلمين من اليتامى والمساكين وابن السبيل، ويجوز وضع الخُمس في صنف واحد إذا رآه الإمام صلاحاً عند الهادي، والمنصور بالله، والمتوكل، والأمير بدر الدين، وجعفر كما هو عن مالك. قال: وهو مروى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعن علي عليه السلام"^(١). ا. هـ. بتصرف.

(١) ابن مظفر، البيان الشافعي، طبعة مجلس القضاء الأعلى، تحقيق مكتبة غمضان ج ١ ص (٥٨٤-٥٨٥).

بحوث ذات صلة :

قلیلة هی ونادرة جداً تلك البحوث والكتابات التي تتناول فريضة الخُمس وفي حكم المعدوم أصلاً للظروف والأسباب السیاسیة والاقتصادية التي تحول دون قیام ذلك في ظل قسوة واستبداد حکام وأمرء السوء والفساد، وأكثر العلماء والفقهاء یتماشون مع الإرادة السیاسیة لحکامهم، وارتضوا بیع آخرتهم بدنیاهم، حتی تلك المجمععات والمؤسّسات والهیئات والمنظّمات المعنیة بالبحوث الإسلامیة ظلت عاجزة عن القیام بشیء تجاه إحياء هذه الفريضة، ونحن هنا نستعرض تحقیقاً للكاتب/ علا مصطفى عامر ورد في (موقع طریق الإسلام على شبكة الإنترنت بتاريخ ۱۲ / ۸ / ۲۰۰۸م) تحت عنوان:

مجمع البحوث الإسلامیة طالب بإحيائها

زكاة الرکاز.. فريضة إسلامیة معطلة!

معناها: لغةً وقتها:

"الرکاز في اللغة هو: كلُّ ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبیعیة، وهو أيضاً الكنز أو المال المدفون قبل الإسلام، ويقال: ركز الله المعادن في الأرض أو الجبال، أي أوجدها في باطنها.

أما (الركاز) لدى جمهور الفقهاء فهو: كلُّ ما في باطن الأرض سواء كان (مركوزاً) أي مدفوناً في باطنها كالمناجم والبترو، أم كان (كنوزاً) دفنه القدماء في الأرض، فهو: يعمُّ كل ما استخراج من باطن الأرض سواءً من أصل الخلقة أو ما دفن فيها.

عندما بدأ مجمع البحوث الإسلامية في فتح ملف (زكاة الرُّكاز)، تملكتني مع البعض دهشة من إثارة (البديهيّات)، ومناقشة (المسلّمات) فكلنا يعلم أنّ لفظ زكاة يعني الفرض الإلهي، الذي يغلق باب الإختيار البشري.. فلماذا نقلّب في أوراق الفرائض الشرعية الآن؟! ولكن متابعة هذا الملف بدءاً من دراسته دراسة مستفيضة في لجنة البحوث الفقهية، وانتهاء بالقرار الأخير لأعضاء المجمع يؤمّمهم شيخ الأزهر، اكتشفت أنّهم يتحدثون عن (فريضة غائبة)، لم تطبقها أيُّ من الدول الإسلامية ولو مرّة واحدة!

والآن.. الرأي الشرعي يقول: إنّ في (الرُّكاز) زكاة واجبة بنسبة (٢٠%) والواقع يقول أنّ (الرُّكاز) ثروة هائلة: بترو وذهب وفضة.. والاستجابة لأوامر الله، والرحمة بالفقراء والجائعين والعراة تقول إنّهم يجب أن يخرجوا المليارات التي لن تنقص الخزائن، أو تهدر الثروات، ولكلّ الدول الإسلامية نقول: تذكروا فقراء المسلمين في الانتظار.

مؤیدون .. ومعارضون

دول إسلامیة تنتج البترول، وتحوي في باطن أرضها كنوزاً.. ومع ذلك فهي تعطلُّ ركناً أساسياً من أركان الإسلام. هذا التناقض كان أحد دوافع الدكتور محمد شوقي الفنجري، أستاذ الاقتصاد الإسلامي، وعضو مجمع البحوث الإسلامية للتقدم بمذكرة للمجمع قبل سبع سنوات لمناقشة موضوع زكاة الرُّكاز، واستصدار رأي شرعي يذكّر الدول الإسلامية بهذه الفريضة الغائبة عن التطبيق.

وقال إنَّه بدأ في طرح هذا الموضوع في المحافل الدَّولية الإسلامية بدءاً من عام ١٩٧٦م، وتحديدًا في مناقشات لجنة الزكاة بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، والذي أكد فيه ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خُمس الناتج منه بإسم الزكاة، بحيث يوزع عائده على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها، وبالنسبة لما يزيد على حاجتهم وهو يقدر بأموال طائلة في دول الخليج الإسلامية فيوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً بسائر دول العالم الإسلامي.

ويضيف الدكتور «الفنجري» أنَّ عرضه هذا لاقى الكثير من التأييد خاصة من هيئة كبار العلماء في السعودية، كما لاقى معارضة من بعض العلماء.

الدول الإسلامية تتجاهلها!

الدول الإسلامية لا تخرج زكاة الركاظ عن بترولها وذهبها وفضتها.. فهل هذا النوع من الزكوات أمر مستحدث في الفقه الإسلامي؟ سؤال استنكاري وجهناه للدكتور «عبدالفتاح الشيخ، عضو مجمع البحوث الإسلامية»، فكانت إجابته على نفس شاكلة السؤال، قائلاً: ولماذا لم تحرمّ دول كثيرة شرب الخمر، أو ارتكاب الزنا، أو تعاطي الربّابا؟!

مضيفاً: للأسف، هناك فرائض كثيرة غابت عن الدول الإسلامية، وهم في الأغلب يفعلون ذلك لتبريرات كثيرة منها بالنسبة لزكاة الركاظ أنّها لا تجب على الدولة لأنّها تنفق الأموال على مصالح الناس، من مساعدة الفقراء، والهيئات الخيرية، وتجهيز الجيوش، وكل ما يحقق مصالح الأمة! في حين أنّ هناك دولاً تتجاهل هذه الفريضة تماماً، ولا تهتم حتى بإيجاد التبرير لذلك.

وأوضح الشيخ أنّ (الركاظ) حكمه معروف في كتب الفقه منذ دعوة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وحتى وقتنا الحاضر، وأنّه ليس بدعة، أو اكتشافاً حديثاً.

مليارات لإشباع الفقراء

كل ما افترضه الله علينا وراءه هدف عظيم يتحقق من الالتزام بأداء ما نكلف به، وليس أعظم حقيقة من إشباع الجائعين، وستر

العراة، وفك كربات المحتاجين.. وهذا ما تحققه فريضة الزكاة..
فماذا عن زكاة الركااز؟

الدكتور/ محيي الدين القرة داغي، الأستاذ بكلية الشريعة بقطر، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أجرى دراسة مستفيضة حول تأثير الزكاة عموماً على مشكلة الفقر في العالم الإسلامي، وعرض لدراسته في ندوة أقيمت أخيراً بالقاهرة تحت عنوان: (الزكاة المعاصرة) أن زكاة دول الخليج الست قد تصل إلى ما يزيد على (١٠٠ مليار دولار)، وتساءل: هل بعد هذا الرقم يمكن أن نجد فقيراً في العالم العربي؟! خاصة إذا أضفنا إليه زكوات باقي الدول العربية؟!!

أما زكاة الرُّكااز فقال القرة: إنَّها تعني إخراج زكاة مقدارها الخُمس في المعادن والبتروال والذهب، أو ما يستخرج من باطن الأرض، وقال: إنَّنا لو أخذنا (٢٠%) من بتروال العرب يومياً أي بنحو (٣٠٠ مليون دولار) لاستطعنا القضاء على الفقر نهائياً، وأوضح أنَّنا بحاجة لتنمية الزكاة في الوطن العربي وإقامة مؤتمر دولي لهذا الشأن.

الصندوق هو الحل

كيف تتصرَّف الحكومات في أموال الزكاة؟ وهل تتولى أجهزتها ووزاراتها مهمة الإنفاق والتوزيع وفقاً للمصارف الشرعية للزكاة؟ هذا السؤال يطرح نفسه بشدة طالما أنَّنا نتحدث عن زكاة دول لا أفراد،

ووجدنا الإجابة لدى المفكر الإسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية الدكتور/ محمد عمارة الذي صرَّح لنا بأنَّ الحل يتمثل في إنشاء ما أسماه بـ(صندوق التنمية) ذلك الصندوق الذي لن يعرف جنسية أو وطن، بل يتخذ من كل دول العالم الإسلامي وطناً له، وتكون مهمة إدارته والإشراف على ما فيه من عوائد لزكاة الرُّكاز لمؤسسة أهلية لا حكومية.. تعهد إليها الدول بالنسبة المخصَّصة للزكاة، وتترك لها التصرف، مثلما الحال في مصر مع بنك ناصر مثلاً..

ويرى الدكتور «عمارة» في ذلك الأمل لتخليص العالم الإسلامي من مشكلات الفقر، وفي تحرير رقابه من العبودية للمؤسسات الدولية التي ترهق موارد الأمة وإرادتها وحرية قرارها وكرامتها بالديون الخارجية.

موضحاً أنَّ معظم ثروات الأمة الإسلامية مركوزاً في باطن أرضها، والإسلام يفرض فيما يستخرج من هذا (الرُّكاز) زكاة مقدارها الخمس (٢٠%)، وتستطيع الأمة إذا امتلكت الإرادة والإدارة -أن ترصد زكاة الرُّكاز أي خُمس قيمة المستخرج من البترول، والغاز، والفوسفات، والحديد، والفحم، والمنجنيز، والقصدير، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، واليورانيوم، وغيرها في صندوق التنمية الاقتصادية الشاملة السابق ذكره.

وقال إنَّ آلية عمل الصندوق المقترح تستلزم مراعاة أولاً البلد المانح لزكاة الرُّكَّاز، بحيث لا يتم توزيعها على فقراء دول أخرى إلاَّ بعد إشباع فقراء ومساكين الدولة المنتجة، وهذا مما يتماشى مع مبدأ محلية الزكاة، تأتي بعد ذلك أولوية تالية للأكثر فقراً في دول العالم الإسلامي، كما يجب أن تراعي في بنود الإنفاق الخاصَّة بمصرف (في سبيل الله) أكثر المجالات المحققة لأهداف النمو والتقدم في الأمَّة الإسلاميَّة، فإذا كان الجهل هو المشكلة فيجب توجيه الإنفاق إلى مجال التعليم، وإذا كانت البطالة مسيطرة فيكون من المناسب الاهتمام بتوجيه الأموال لإيجاد فرص عمل، وهكذا يجب أن تمضي التنمية بعوائد زكاة الرُّكَّاز، بادئة بتحقيق الكفاية في الضرورات، فالحاجيات، فالتحسينات والكماليات.

وينبه الدكتور «عمارة» لأهمية إحياء هذه الفريضة الإسلاميَّة (زكاة الرُّكَّاز)، والتي لم تقم أية دولة إسلامية حتى الآن بإخراجها، وإفادة الفقراء والمساكين من عائدها.

إخراجها.. مسئولية الحاكم

إخراج زكاة الرُّكَّاز.. واجب شرعاً، ولكن من الذي يتعين الوجوب عليه؟ ومن هو المخاطب بهذا التكليف؟

الدكتور/ عبد الله النجار عضو مجمع البحوث الإسلاميَّة يؤكد أنَّ

الواجب في زكاة الرِّكَّاز ومنها البترول متعيناً شرعاً على الدولة التي أفاء الله عليها به، ويتولى إخراجها نيابة عنها ولي الأمر فيها، حيث يعد ذلك من الواجبات الشرعية عليه بحكم نيابته على الأمة^(١) . ا. هـ. بتصريف.

- وأثير الموضوع في جريدة الرياض العدد (١٤٦١٤) بتاريخ السبت ٢٤/ جماد الثاني ١٤٢٩ هـ - ٢٨/ يونيو/ ٢٠٠٨ م للكاتب الدكتور مطلق سعيد المطيري، وذلك فيما يبدو رداً على تناولات مجمع البحوث الإسلامية، والكتابات الأخرى الداعية إلى وجوب إخراج زكاة الخُمس في النفط ومشتقاته.

- كما أثير الموضوع مبكراً في العام ١٩٧٦ م في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة برعاية جامعة الملك سعود، وأقره العلماء، والفقهاء والخبراء المشاركون في المؤتمر.

وأكد الدكتور/ شوقي إسماعيل شحاته والدكتور/ محمد شوقي الفنجري وجوب زكاة الخُمس في أموال النفط مما تملكه الحكومات الإسلامية في بلاد الخليج وغيرها باعتباره ركازاً.

- وفي العام ١٩٩٠ م أعلن مجلس التعاون الخليجي- بعد حرب

(١) علا مصطفى عامر، موقع طريق الإسلام على شبكة الإنترنت، ١٢/ ٨/ ٢٠٠٨ م مقالاً بعنوان: (مجمع البحوث الإسلامية طالب بإحيائها- زكاة الركاز.. فريضة إسلامية معطلة).

الخليج وأزمة الكويت- عن إنشاء صندوق لهذا الغرض إلا أنه لم يتم.

والحقيقة أنَّ القضية مجمع عليها بين علماء وفقهاء المسلمين لا خلاف في ذلك، وإنَّما الخلاف في بعض التفاصيل على سبيل الاجتهاد، أمَّا النَّصُّ القرآني فهو واضح لا غموض والتباس فيه.

• فتوى العلامة شمس الدين شرف الدين، مفتي الديار اليمينية، في الخمس ومصارفه:

تعتبر فتوى مفتي الديار اليمينية العلامة شمس الدين شرف الدين في الخمس ومصارفه من أهم الفتاوى والأبحاث المعاصرة التي تناولت بالدليل الشرعي فريضة الخُمس ومصارفه، وتناولت الموضوع وأحاطت به من كل الجوانب، واستوعبت الأدلة والآراء، وتعتبر زبدة ما عثرنا واطلعنا عليه في هذا الباب، وفيها من السداد والرشاد ما يكفي، وقد جاءت رداً على مذكرة وزير الشؤون القانونية الدكتور/ عبد الرحمن المختار رقم (م. و ٩٩ / د) المرسله بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٨م حول الخُمس فيما يجب وما هي مصارفه وضوابطه بشكل مفصّل، ولأهميتها وما ورد فيها نعرضها كاملة بالنص، وهي:

(يعد الخُمس نوعاً من التكاليف الشرعية التي أوجبه الله على عباده وهو مما علم من الدين بالضرورة شأنه شأن الزكاة والصلاة والصيام والحج وسائر العبادات، وهو فرض مالي بنسبة عشرين في المائة (٢٠%) يقتطع من الغنائم التي أخذت من الكفار، أو مما يسمى بالركاز، وهو المال المدفون في أرض الكفار أو في أرض المسلمين مما فيه ضربة الجاهلية، أو من الخراج والمعاملة والجزية ويصرف في مصارف مخصوصة سنينها، وبقية الأربعة الأخماس للغانمين، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

حُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَٰقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾.

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، فأما قوله فلما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وفي الركاز الخمس» وقوله وقد أخذ وبرة من بعير «ليس لي من هذه إلا الخُمس والخُمس مردود عليكم» وكذلك فعله عند ما قسم غنائم بدر، والإجماع منعقد على مشروعيته.

أما ما أخذ من الكفار عنوة فالإجماع منعقد على وجوب الخمس فيه ولا نقاش فيه، واستدل على ذلك بالآية الكريمة، وأما الرِّكَّاز فهو لغة: مأخوذ من ركز يركز إذا خفي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ هُمْ رِكْزًا﴾ أي صوتاً خفياً، واصطلاحاً: فهو المال المدفون في الأرض سواءً في أرض الكفار أو في أرض المسلمين إذا لم يُعلم صاحبه، ولم يضرب فيه بضربة الإسلام، وقد وقع الخلاف بين علماء المسلمين في غير ذلك من المعادن سواءً كانت سائلة أو جامدة مما يوجد في الأرض، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الخمس فيها لأنها مما يصدق عليها أنها ركاز، لأن الرِّكَّاز هو المدفون في الأرض سواءً من جهة الخالق أو من جهة المخلوق، وهو ما نرجحه خلافاً للشافعي وبعض العلماء، وقد ألحق بذلك ما أخذ من صيد البر وصيد البحر، وما أخذ من المعادن من البحر وكذلك ما أخذ من الحشيش والحطب

إذا نبت بنفسه ولم يزرع، وكذلك ما أخذ من العسل المباح، وكذلك المحاجر التي يقتطع منها الحجارة، والكسارات التي تفتت الحجار إلى نيسة وكرِّي، وما شابه ذلك، وكذلك يلحق بها مشاريع المياه الاستثمارية سواء كانت مصانع أو آباراً ارتوازية ممَّا يتخذ الماء فيه للاستثمار، فإنَّ كل ذلك يلحق بالركاز أو بالغنيمة، من حيث دخوله في مسمَّى الغنيمة، وهذه الأشياء أقرب إلى الغنيمة منها إلى الزكاة؛ لأنَّ من العلماء من أوجب فيها الزكاة، والصواب أن تخمَّس لأنَّ الزكاة شرطها حلول الحول، ولا حول في هذه الأشياء، وإنَّما يؤخذ منها الخمس وقت الاغتنام، كما يشترط في الزكاة النصاب، ولا نصاب في الخُمس مشروط وإنَّما الشرط أن لا يكون مما يتسامح في مثله كما هو رأي جمهور علماء المسلمين.

والذي يعرف مقاصد الشرع الكلية سيقر بدخول كل هذه الأشياء التي فيها وجه الاستحقاق عام لجميع الأمة فيما يجب فيه الخُمس، لأنَّ الإسلام رفض أن يكون المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء وإن كان المجال مفتوحاً لكل من يمكنه أن يستخرج هذا الأشياء ويستثمرها، فقد جعل له الشرع الشريف أربعة أخماس هذه الغنائم، وطلب منه خمساً يصرف فيما نصت عليه الآية حفظاً لجهد العامل، وعدم تجاهل لما قام ويقوم به من أعمال استثمارية ورعايةً لبقية أبناء جنسه من المؤمنين وحمداً وشكراً لرب العالمين الذي أوجد هذه الأشياء وسخرها لبني آدم وسهَّل سبل الوصول إليها.

وأما قول من يقول بأن هذه الأشياء لم يقم الدليل على وجوب الخُمس فيها لأنّها مسكوت عنها ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ منها خُمساً ولا طلب على سبيل المثال من الذي أمره أن يحتطب ويبيع الحطب الخمس من ذلك، فإنّ ذلك مردود بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُم بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ولفظة «ما» من ألفاظ العموم فيدخل فيه كل غنيمة سواء كانت عن طريق الحرب أو غير الحرب من الاستثمارات والكنز إلا ما خصّه الدليل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ العام كما هو معروف لا يقصر على سببه لو ادّعي خصوصية السبب، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي وجد كنزاً «فيه وفي الرّكاز الخُمس» وقد عرفنا الرّكاز أنّه المخفي في باطن الأرض سواء من الله أو من الناس، فالحديث شامل لكل ذلك، وأما سكوت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن تلك الأشياء وعدم ورود الأخبار التي تشير إلى أنّ النبي أخذ من تلك الأشياء خُمسها فإنّ السكوت لا يعدّ دليلاً على عدم الوجوب إلا إذا علم أنّ أحداً قد استخراج شيئاً من تلك الأشياء ولم يخمسها، والمعلوم أنّ كثيراً من تلك الأشياء لم تكن في متناول اليد ولا توجهت الأنظار إليها ولا تمّ استغلالها والاستفادة منها بالشكل

الملاحظ اليوم؛ لذلك لم يرد في الحديث الشريف شيء بخصوصها وإن كان الحديث السابق قد دل عليها على سبيل العموم، وكذلك الآية الكريمة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما كان ينتفع به في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سواء الحشيش أو الحطب أو الصيد البري أو البحري لم يكن بالشكل الذي يستغل به هذه الأيام، فلقد كانت استفادة فردية آنية، يبتغي بها المرء قضاء حاجة يومه أو أسبوعه بخلاف ما عليه الناس اليوم فقد قامت شركات كبرى في مجال الاستثمار في المعادن، والاصطياد البحري، وكذلك البري وتأثرت اقتصادات دول في مجال التنمية حين اعتمدت على مثل هذه الاستثمارات حتى صار الاقتصاد وارتقاع الناتج القومي مؤثراً بشكل أساسي في القرار السياسي والتوجه الاجتماعي وغير ذلك، ومن غير المعقول أن لا يجب اقتطاع شيء من هذه الأشياء يُحدُّ من التهور ويضمن لبقية الناس المحرومين من فرص الاستثمار وحقهم في الحياة الكريمة، وحقهم العام في استحقاق مثل هذه الثروات.

هذا وقد نص القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م الفصل السابع في الرُّكاز والمعادن المادة رقم (٢٠) أنه يجب الخمس (٢٠%) في الرُّكاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر، أيّاً كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض،

أو عُثر عليها بسهولة دون إجراءات بحثٍ وتنقيبٍ مع خصم التكاليف إذا لم تستخرج إلا ببحثٍ وتنقيبٍ، وقد وفق القانون اليميني لعين الصواب في هذه المادة التي راعت كل ما ذكرنا من مقاصد الشرع الشريف والأدلة المذكورة في هذه المسألة، كما ذكر في باب التعريفات في نفس القانون أنَّ الرُّكاز يشمل كل كنزٍ من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرها من المعادن والأموال، يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها، أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر، وأنَّ المعدن كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها، سواءً كان يطبع بالنار أو لا يطبع، وسواءً كان مائعاً أو غير مائع، مثل النفط والغاز.

أقول: ولا يبعد أيضاً دخول الماء والتراب في وجوب الخُمس عليهما أو أيِّ شيءٍ يستغل ويستثمر بشكلٍ كبير يعود على صاحبه بمالٍ وفير كما هو الحاصل اليوم في شركات المياه المعدنية، ومصانع الطوب، ومقاطع الأحجار، والكسارات، والآبار الارتوازية التي يقوم ملاكها ببيع الماء، وكما قلت هي إلى ما يجب فيه الخُمس بحسب التعريفات السابقة أقرب إلى ما يجب فيه الزكاة للفارق الذي ذكرناه بين الزكاة والخُمس.

وعليه: فإنَّ الخُمس واجب في كل ما استخرج من البر والبحر ظاهراً كان منها أو باطنياً، سائلاً كان أو جامداً ليدخل في ذلك

سائر المعادن من الذهب، والفضة، والنحاس، والعقيق، والزمرد، والفيروز، والنفط، والغاز، والقيصر، والأحجار، والكرّبي، والنيس، والماء، والزئبق، والملح، وكل ما كان له قيمة من المعادن صح الاستثمار فيه يجب فيه الخُمس.

وَأَمَّا مَصَارِفُ الْخُمْسِ:

فَإِنَّ مَصَارِفَهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أُمَّتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيِّ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهي ستة مصارف.

الأول: لله، ويصرف في مصالح المسلمين العامة كالطرق، والمستشفيات، والمدارس، وأجور العاملين فيها، وطباعة كتب العلم، والمناهج الدراسية، وتحصين ثغور المسلمين جنداً وسلاحاً ومؤونة، وغير ذلك من المصالح العامة التي لا يراعى فيها جنس بعينه، أو أشخاص بأعيانهم وهو الراجح عندي خلافاً لمن قال: إنّما ذكر اسم الله لمجرد الاستفتاح، بل إنّما ذكر للتنصيص على وجوب سهم له، ومعلوم أنّ الله تعالى غني ونحن الفقراء، وإنّما أراد من سهمه أن يصرف فيما يبتغي به وجه الله من هذه الأمور التي ذكرناها في حين نص على بقية الأصناف بأسمائها.

والسهم الثاني: لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم، وقد نص رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على رده على المسلمين

بقوله الذي ذكرناه سابقاً حين أخذ وبرة من بعير فقال: «مالي من هذا إلا الخُمس والخُمس مردود عليكم» وهو لمن بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من الخلفاء، وولاة الأمر الصالحين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والقائمين بالقسط، المحافظين على شريعة الإسلام وحقوق العباد والبلاد، ولهم ما للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك من الأخماس المستجدة ولهم فيها كل تصرف في غير إسرافٍ ولا تبذيرٍ ولا مخيلة، والأولى بهم أن يصرفوها في نفس مصارف سهم الله، إلا أن يوجد مرجحٌ لصرفها في غير ذلك.

والسهم الثالث: فهو لذوي القربى، والمراد بذوي القربى بنو هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة، فجعل الله لهم الخُمس عوضاً عن الزكاة، شرط أن يكونوا مؤمنين، ويُصرف في فقرائهم على الأرجح من الأقوال سيِّما إذا قلنا إنَّها عوض عن الزكاة، ومعلوم أنَّ الزكاة إنَّما تصرف للفقراء لا للأغنياء، وهو المقصد الذي راعته الشريعة الإسلامية خلافاً لمن قال: إنَّه للأغنياء منهم والفقراء.

وهذا السهم يستوي فيه الذكر والأنثى منهم، إذ لا وجه مخصَّصٌ لزيادة الرجل على الأنثى في ذلك، فليس بميراثٍ حتى يكون حكمه حكم الميراث.

والسهم الرابع: فهو ليتامى المسلمين بما فيهم يتامى أهل البيت، فإن كانوا محصورين ففيهم، وإن كانوا غير محصورين ففي

الجنس منهم ولو لم يستغرقهم لعدم انحصارهم ويُقدّم في ذلك دور رعاية الأيتام، ونحوها مما فيه المصلحة لعمومهم.

والسهم الخامس: للمساكين، والمراد بهم أيضاً عموم مساكين المسلمين، لا مساكين أهل البيت عليهم السلام خاصةً، فكل المساكين يدخلون في عموم الآية، ولا دليل مرجح على تخصيص مسكين آل البيت عليهم السلام فيها بل تشملهم وتشمل سائر المساكين.

والسهم السادس: ابن السبيل، وهو المسافر أيّاً كان من أهل البيت أو من غيرهم من سائر المسلمين على الراجح من الأقوال، وهو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، مع العلم أنّ كل تلك التقسيمات التي شرعها الله مرهونة بها إذا رأى الإمام المتولي للأمر قسمتها، أمّا إذا رأى إرجاعها لمن أخذها منهم لو كانت غنيمة مأخوذة من الكفار فله ذلك، بدليل فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين فتح مكة ومنّ على أهلها وردّها عليهم ولم يجعلها غنيمة ولم يقسمها على الجيش، وكذلك في غنائم هوازن، في غزوة حنين، حين خص بها بعض المهاجرين وبعض المؤلفّة قلوبهم ولم يعط منها للأنصار مع أنّهم من خيار المجاهدين، واستطاب نفوسهم ليؤلف بها قلوب بعض من أعطاهم منها للمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وعُرف أنّه بعد أن سمع منهم من يقول: يمنعنا ويعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم، جمعهم وقال لهم: «ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون

برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى رحالكم فرضي القوم وطابت نفوسهم وقالوا: رضينا برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قسماً وحضاً» وهذا ثابتٌ في الصحاح.

وهو الذي يتماشى مع مطلع سورة الأنفال حين قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فقد نزلت على الصحيح في غنائم بدر، كما أن آية الغنيمة أيضاً نزلت في غنائم بدر، ولا تعارض بينهما حتى يدعي النسخ، فإن المؤمنين لما غنموا ما غنموا في بدرٍ ساءت طباع بعضهم وأراد بعضهم أن يأخذ أكثر من البعض الآخر، فنزلت الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فلما امتحن الله قلوبهم وصبرهم وتسليمهم لأمر الله شرع الله كيفية القسمة بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فردها عليهم بعد أن ذكر أن فيها الخُمس لمن نصت عليهم الآية الكريمة.

وقولنا بأن الخُمس يقسم على ستة أسهم أرجح من قول من قال إنه يقسم أخماساً مستدلاً بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: «مالي إلا الخُمس» وأن الله تعالى غني ليس بحاجة إلى شيء وأن ذكر اسم الله في الآية الكريمة إنما ذكر استفتاحاً، لأن قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: «مالي إلا الخُمس» إنما أراد به ما نصت

علیہ الآیۃ من وجوب أخذ النبی - صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم - الخُمس جملةً من الغنائم وتقسیمہ علی النحو المشروع، وقد رأى فی ذلك الحین ردَّہ علیہم لمصلحة رآها مع بقاء حکم الآیۃ ومشروعیتها، فلم یُردْ نصیبہ من الخُمس وإنما أراد الخُمس جملةً الذی جعلہ اللہ متولياً علیہ.

وأما ما ذکر من أن اللہ غنیٌّ فلا شک فی ذلك، كما أنه غنی عن صلاتنا وصیامنا وحجنا، وسائر طاعاتنا، وقد قال سبحانہ فی الذبائح: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ غير أنه سبحانہ وتعالی اقتضت حکمتہ أن یُجعل من الخُمس سهم یصرف باسمہ فی المصالح العامة التي ذکرناها، وما انتفع بها إلا الخلق دون الخالق جلَّ وعلا، وهذا أيضاً من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا یهدر النص القرآنی وتجاوز الظاهر إلى المحتمل واللہ تعالی أعلم.

وبما أن الخُمس یؤخذ من کل ما ذکرنا للاعتبارات السابقة فإنه أيضاً یؤخذ من کل صاحب غنیمۃ فی بلاد المسلمین سواء کان مسلماً أو ذمیاً لیدخل بذلك شركات الاستثمار فی مجالات البحث والتنقيب واستخراج الثروات المعدنية أياً كانت جامدة أو سائلة بحریة أو بریة، فلا اعتبار لمن قال إنه لا یؤخذ إلا من المسلم إذ لا قرۃ لکافر، للفرق بینہ وبين الزکاة، لأنَّ الزکاة شرعت لسدِّ خلَّة الفقراء والمساکین ولتطهير المؤمن المزکی قال تعالی: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿﴾
 بخلاف الخُمس فلم يؤخذ لأجل التطهير وإنما هو عبارة عن اقتطاع حق عام في مقابل إباحة الباقي للمستفيد أياً كان ممن يستثمر في أموال الدولة بإذنها وتحت رعايتها، مع اعتبار ما نص عليه القانون في المادة (٢٠) من الفصل السابع الآنف الذكر في استقطاع أجور وتكاليف البحث والتنقيب والاستخراج قبل تقسيم الرُّكَّاز أو الغنيمة أخماساً، والله أعلم^(١).

وهنا يرد سؤال عن الآلية المتبعة في إخراج خُمس النفط ومشتقاته، والمياه المستثمرة، والنيس، والكري، كيف، ومتى؟

فإذا كان يشترط إخراج خُمس الغنيمة عموماً بعد حيازتها وتملكها من العين لا القيمة، إلا أن يكون شيئاً لا يمكن قسمته، أو تضره القسمة كما هو الحال فيما ذكر، فكيف يتم اقتطاع الخمس منه، هل يومياً، أم شهرياً، أم سنوياً؟ مع أنه لا يشترط فيه الحول ولا النصاب، وكذلك فإن المقرر للمذهب أن أربعة أخماس الغنيمة لواجده، وأنه من بعد التملك وإخراج الخمس لا يجب عليه فيه بعد ذلك شيء إلا أن يحول عليه الحول فتجب فيه الزكاة نصّ على ذلك الإمام الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام.

والإشكال هنا متى يجب إخراج خمس ما ذكر من النفط

(١) العلامة شمس الدين شرف الدين، مفتي الديار اليمينية، كتاب سلسلة الفتاوى، رقم ١، رابطة علماء اليمن، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ص ٧٧.

ومشتقاته، ومثله المياه المستثمرة، والنيس، والكري، ومقاطع
الأحجار، ومعامل البلك والبلاط حسب ما رجّحه المفتي وشملته
اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة؟

وما هي الآلية التي يمكن بها ومن خلالها تقدير كمية الغنيمة،
وحصة الخمس في هذه الثروات المتدفقة التي ليس لها مقداراً
ووقتاً وكماً محدداً؟

الأهمية التشريعية.. الأهداف والغايات

لم تحظ هذه المسألة بالبحث العلمي والفقهي الواسع والمفصل الذي يلبي احتياجات ومتطلبات الواقع وظروف المرحلة نظراً لتوسع وتضخم هذه الثروة الهائلة مما أودعه الله في باطن الأرض وفوائدها وعوائدها المادية والاقتصادية، وإن كانت قد بحثت في القرون الإسلامية الأولى ضمن مباحث أبواب وفصول كتب الفقه لدى مختلف المذاهب الإسلامية إلا أنها كانت مجرد نظرية فقهية وتشريع ديني معطل لا أقل ولا أكثر، ومحصورة في نطاق محدود وضيق بحسب واقع وظروف تلك المرحلة التي لم يكن لدى علمائها وفقهائها بعد ما يوحي بتصور مستقبلي لتوسع وتضخم وتنوع هذه الثروة، ولا ثمَّ علمٌ بمقتضى أبعاد أحكام وأسرار التشريع الإلهي لمن يعلم السر في السموات والأرض، وكل الجدل الفقهي والخلاف المذهبي الذي ساد في تلك المرحلة كان محصوراً في هذا النطاق الضيق والأنواع والأصناف البسيطة والمحدودة، مع أن كل ذلك التأصيل والتخريج الفقهي لم يؤدِ إلى نتيجة ويؤتِ أي ثمرة، وبحث هذه المسألة يعتبر خطأً أحمر عند الأنظمة السياسيّة سابقاً وحديثاً

لا یجرؤ أحدٌ علی بحثها والمطالبة بإحیائها فی ظل أنظمة القمع والاستبداد السیاسی والاقتصادی بالثروة، والفساد المالی والإداری، مما جعلها فریضة غائبة من جهة، ومغیبة من جهة أخرى.

أمَّا فی الوقت والظروف الحالیة - خاصة فی ظل دخول الأمريكيین والقوی الغربية والرأسمالیة علی خط الثروة والاقتصاد بكل قوة وهیمنه وتحکم- فإنَّ هذا ممَّا زاد الأمر تعقیداً وحساسیة، وهذا ما یفسر صمت علماء وفقهاء المسلمین عن بحث هذه الفریضة والمطالبة بإحیائها، وإن تناولها البعض فمن بعید وعلی استحياء تحت وطأة الظروف والضغوط السیاسیة القاهرة مما تسبب أكثر فی إبعادها وغيابها وتغییبها وإماتتها حتی أصبحت علی وشك الانقراض، ومحط الغرابة والاستنكار فی عصرنا الحاضر لولا عناية الله ورعايته بتوثیقها وحفظها فی كتابه القرآن الکریم، وإلا لكانت قد انتهت وانقرضت تماماً.

فی هذه الظروف المعاصرة التي توسعت وتنوعت فیها الثروات التحویلیة والاستخراجیة والتكراریة مع توسع أيضاً فی شریحة الفقر والفقراء بات من الضرورة الاستفاضة فی البحث العلمی والعملی والتطبیقی لتنفيذ وتطبیق هذه الفریضة التي یبدوا أنَّها مرتبطة بمسیرة الدین العملیة والحركیة والجهادیة وقیادة من هذا

النوع حسب رؤیة سيد قطب (في كتابه في ظلال القرآن) والواقع القديم والمعاصر، وقد آن الأوان للعمل على إحياء هذه الفريضة وتطبيقها، ويجب على علماء وفقهاء المسلمين أن يرفعوا أصواتهم العالية المطالبة بذلك.

لقد قرن الله سبحانه وتعالى هذه الفريضة بالإيمان وجعله مقترناً بها، وبالإيمان به وبرسوله، وما أنزل على رسوله، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أحاط بكل شيء علماً بما كان، وما هو كائن، وما سيكون فإنَّ تشريعه لهذه الفريضة هو من منطلق الحكمة السائدة في التشريع الديني، والرحمة بعباده، ورعاية لمصالحهم، لذلك أودع وسخر لهم في الأرض كل ما يغنيهم، ويسد حاجتهم، ويحقق لهم النماء والتطور، والعزة والكرامة والسيادة، ويساعدهم على القيام بواجبهم وأداء مسؤوليتهم في نشر دين الله ونصره وإعلاء كلمته، ولهذا سخرَّ لهم ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم.

إنَّ المتأمل في مقاصد التشريعية والغايات والأهداف من وراءها يدرك بلا شك حكمة الله، وحسن تدبيره، وعظمة هذا الدين وأهميته ونعمته، فما من تشريع إلا ووراءه حكمة ومنفعة عظيمة في غاياتها وأهدافها وأبعادها على كل المستويات.

إنّ تشریح اللّٰه هو تشریح مستمر لا تؤثر علیہ الأزمنة والظروف، ولا یزول بزوال اللیالی والأیام، وتعاقب الأزمنة والدهور، ولا تتجاوزہ المستجدات والأحداث. بل هو أوسع من كل شیء لأنّہ من علم اللّٰه الذي وسع وأحاط بكل شیء، وبالتالي لا یمكن القول بأنّ الخُمس لم یعد قابلاً للتطبيق في هذا الزمان، أو أنّہ فريضة قد مضى وقتها وانقضی، ولم یعد لها خانة ولا اعتبار في الحياة المعاصرة، وهذا في الحقيقة ما قد يتصوره البعض، أو یندرج علی أسنتهم، ويفهم من سياق كلامهم، ولو إلزاماً.

إنّ هذه الرؤیة والنظرة قاصرة جداً تدل علی جهل فضيع باللّٰه أولاً وحكمته وتدبيره، وبدینه وتشریعه ثانياً، وتدل علی البعد الشاسع عن هذا الدين، وعدم فهمه واستيعابه، والجهل بعمومیاته ناهيك عن أسراره ومقاصده التشریعیة، وأبعاده العمیقة التي یؤمن بها الراسخون في العلم.

إنّ فريضة الخمس قابلة للتطبيق علی أرقى مستوى وخاصة في زمننا هذا الذي أصبح فيه وجود حقيقي ومادي لهذه الثروة المدخرة التي تمكّن البشر من استخراجها في هذا الوقت والزمان، والتي هي مما سخره اللّٰه لعباده في الأرض، وأوجب فيه خُمسه عند استكشافه ووجوده وتملكه، وهو سبحانه وتعالی عالم بسعة هذه الثروة وكمیته، كيف لا وهو من خلقها وأوجدھا وركزھا في

الأرض، فهذا لا داعي للتشكيك في إمكانية إحياء هذه الفريضة وتطبيقها مع أنّها من أهم ما فرضه الله وأوجبه، وبينه وطبقه الرسول صلوات الله عليه وآله في حياته، وأجمع عليه المسلمون.

إنّ فريضة الخمس في غاياتها وأبعادها وأهدافها تحقق نتائج كبيرة على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والتربوي كثروة إستراتيجية لوحدها يتحقق بها ومن خلالها إقامة هذا الدين عند من يهيمه أمر الدين، ويتحقق من خلالها توفير كل الإمكانيات اللازمة للقيادة الإسلامية تمكّنها من النهوض بمسؤوليتها والقيام بمهامها الدينية والعملية، وأداء واجبها الشرعي، فيما هي أيضاً تحقق نهضة اقتصادية واجتماعية لشريحة واسعة من المجتمع وهم ذوو القربى تمكّنها أيضاً من أداء مسؤوليتهم الدينية الموكلة إليهم كورثة للأنبياء في إقامة هذا الدين وتطبيقه في الحياة، وتراعي ظروف وأوضاع الفقراء والمساكين منهم؛ وكذلك ما يخص فئات اليتامى والمساكين وابن السبيل، ويضمن لهم حياة كريمة وظروف مناسبة للتعامل معها، وكلها تؤدي إلى تحقيق مبادئ سامية ورفيعة يأتي في مقدمتها النهوض بهذا الدين دونما اتكال على أيّ جهة، أو التضمّر فقراً وعوزاً، والموت تحت سياط طغاة الفساد والاستبداد خاصةً في ظروفنا هذه.

النتائج:

- تحقّق الإجماع بين جميع علماء المذاهب الإسلامية في وجوب الخمس في الغنائم والركّاز مع خلاف في بعض التفاصيل لا كلها.
- وحدة الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على أنّه تشریح إلهي ديني لا رؤیة سیاسیة.
- الاتفاق غالباً في نوعه ومصرفه.
- الخلاف وقع في الرّكاز شمولاً وعموماً عند البعض، وحصراً وقصراً عند البعض لا في الغنائم.
- وقوع الخلاف في عدد الأسهم هل هي ستة كما نصت عليه الآية، وهو الذي عليه المذهب الزيدي، أم خمسة أسهم عند غيرهم من أهل السنة باعتبار سهم الله وسهم رسوله سهم واحد للرسول - صلوات الله عليه وعلى آله.
- أنّه فريضة معطلة بالإجماع لم تطبق من بعد رسول الله وإلى الآن.
- تأكيد أهميته الاقتصادية في سدّ حاجات الشعوب، وتحقيق النهوض الاقتصادي، والرفاه والتقدم بما يحصن الشعوب من الاختراق والاستغلال والتوظيف السياسي المعادي.
- أنّ السلطات السياسية الاستبدادية، والقوى الغربية الاستكبارية

والرأسمالية خاصة اليهود والأمريكان يحولون دون تطبيق وتنفيذ هذه الفريضة.

- أول محاولة لتطبيق وإحياء هذه الفريضة المغيبة كانت في قانون الزكاة المقرّ في اليمن في العام ١٩٩٦م - ١٩٩٩م، كرؤية وتصور أولي.

- أول خطوة عملية لتطبيق وتنفيذ هذه الفريضة تمثلت في اللائحة التنفيذية المقدمة من قبل الهيئة العامة للزكاة للعام ٢٠٢٠م كقرار عملي وفعلي نأمل أن يدخل حيّز التنفيذ.

التوصيات:

- التفريق إدارياً بين الزكاة والخُمس الذي يجب في الغنائم والركاز.

- إنشاء هيئة خاصة بالخُمس لها شخصيتها الاعتبارية، أو صندوق خاص كذلك يتمتع بالشخصية الاعتبارية كون الخُمس أوسع وأكثر من الزكاة بتبعية مباشرة لولي الأمر.

- أو إنشاء إدارة خاصة أو قطاع خاص ضمن الهيئة العامة للزكاة نظراً لوحدة المصرف في بندي المساكين وابن السبيل في الخُمس والزكاة.

- الأسهم الثلاثة الأخيرة اليتامى والمساكين وابن السبيل لا تخصّص

وتبقى على العموم المشاع في اليتامى والمساكين وابن السبيل من المسلمين عموماً كما هو واضح وظاهر في القرآن الكريم، ولإسقاط مقولة الاستحواذ على الخمس والاستثناء والاستبداد به، وهو الذي ذهب إليه السيد العلامة/ بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حيث يقول: "وأما اليتامى والمساكين وابن السبيل فظاهر ما روي عن زين العابدين (عليه السلام): «هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا» محمول على إيثارهم عند الحاجة لتحريم الزكاة عليهم، فيدلُّ ذلك على أنَّ المراد جنس اليتامى والمساكين وابن السبيل على حسب ما يراه الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - من تعميمٍ للصنف الواحد أو تخصيصٍ لبعضه كما في الزكاة"^(١).

وهو الذي ذهب إليه السيد/ محمد حسين فضل الله ويفهم من قوله: "وتضافرت الأحاديث عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بتخصيص هذه الأصناف بأيتام آل بيت الرسول - صلوات الله عليه وعلى آله - ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولكنَّ جمهور المفسرين أطلقوا ذلك، وربَّما استوحى بعضهم من بعض الأحاديث أنَّ هذا التقسيم على سبيل المورد والمصرف لا على سبيل التخصيص، ولذا

(١) التيسير في التفسير، سورة الأنفال الآية ٤١.

فإنَّ وليَّ الأمر يعطيهم ما ينقص عن حاجتهم، كما يأخذ منهم ما يزيد عليها"^(١).

ولعل القائلين بالتخصيص والتقديم في الأسهم الثلاثة الأخيرة يعود إلى ندرة الخُمس في ذلك الزمان، وقلة ومحدودية أسهمه التي ربَّما كانت مقتصرة على غنائم الحرب والجهاد إن وجدت.

- الاهتمام والإسهام الجاد والفاعل من قبل العلماء والمثقفين في التبيين والتوعية بأهمية هذه الفريضة، والتعاون لإحيائها.

- إدراجها ضمن المناهج التعليمية والعلمية الأولية للمبتدئين وغيرهم في المدارس الحكومية والخاصة وطلاب العلوم الدينية؛ لأنَّ الملاحظ هو غيابها عن هذه المناهج العامة، واقتصارها على المطولات، والفئات العلمية.

(١) من وحي القرآن، سورة الأنفال الآية ٤١.

الخلاصة:

١- أن الرؤية الزيدية في الخُمس هي الرؤية الصحيحة الواضحة الشاملة المنسجمة مع القرآن الكريم، وأسرار التشريع الإلهي الحكيم، وأهدافه وغاياته البعيدة والشاملة التي يراعى فيها ومعها دائماً الصالح العام، وتتصف بالحكمة الإلهية والرحمة الربانية بعباده.

كما أن الرؤية الشرعية الفقهية للمذهب الزيدي تنسجم أيضاً مع الأوضاع السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعية السائدة، وتلبي متطلبات وظروف الواقع والمرحلة، وتلبي طموحات وآمال كلّ عباد الله المؤمنين.

٢- يجب دعم الجهود المبذولة لإحياء وتطبيق هذه الفريضة الدينية التي لا يتم الإيمان ولا يكتمل إلاّ بها، وينتفي بانتفائها بنصّ القرآن الكريم، كما يجب الإشادة بجهود الهيئة العامة للزكاة في الجمهورية اليمنية وسعيها الجادّ لإحياء وتطبيق هذه الفريضة الغائبة، وعلى جمهور العلماء والمثقفين الالتفاف والدعم والإسناد والمباركة والتأييد لهذه الجهود المبذولة والخطوة الجريئة والشجاعة، والتصدي لكل أبواق الفتنة والنفاق، ومحاولات طمس وإماتة شرائع الله وفرائضه الدينية، فإنّ القيام بذلك واجب

شرعي وجهاد في سبيل الله خاصة في ظلّ ظروف وأوضاع الهيمنة الاقتصادية والاستبداد السياسي، والضغوطات الخارجية والداخلية من قبل الأنظمة والسلطات السياسيّة الاستبدادية، وتنامي الدور الخارجي في نهب الثروات والاستبداد بها والهيمنة عليها وتهديدها، وفي المقدمة الأمريكان والصهاينة.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- العلامة بدر الدين الحوثي، التيسير في التفسير، سورة الأنفال (الآية ٤١).
- ٣- العلامة بدر الدين الحوثي، التيسير في التفسير، سورة الحشر (الآية ٦-٩).
- ٤- سيد قطب، في ظلال القرآن، آخر سورة الأعراف، المقدمة الموضوعية لسورة الأنفال.
- ٥- سيد قطب، في ظلال القرآن، سورة الأنفال (الآية ٤١).
- ٦- العلامة محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، سورة الأنفال (الآية ٤١).
- ٧- السيد محمد حسين فضل الله، من وحي القرآن، سورة الأنفال (الآية ٤١).
- ٨- الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، سورة الأنفال (الآية ٤١).
- ٩- مسند الامام زيد، باب الخُمس والأنفال، اصدار مؤسسة الإمام زيد، تحقيق عبدالله حمود العزي.
- ١٠- الإمام الهادي، الأحكام في الحلال والحرام، مكتبة مركز بدر، تحقيق الدكتور/ المرتضى المحطوري، الجزء الأول.

- ١١- الإمام أحمد بن سليمان، أصول الأحكام، الجزء الأول، كتاب الخمس، مكتبة مركز بدر، تحقيق الدكتور/ المرتضى المحطوري.
- ١٢- الأمير الحسين، شفاء الأوام، الجزء الأول، كتاب الخمس.
- ١٣- صحيح البخاري، كتاب الزكاة.
- ١٤- صحيح مسلم، كتاب الحدود.
- ١٥- سنن الترمذي، كتاب الزكاة.
- ١٦- النسائي، كتاب الزكاة.
- ١٧- سنن أبو داود، كتاب الديات.
- ١٨- مسند أحمد بن حنبل، الجزء الثاني.
- ١٩- سنن ابن ماجه، كتاب الديات.
- ٢٠- الموطأ للإمام مالك.
- ٢١- سنن الدارمي، كتاب الديات.
- ٢٢- مدونة الإمام مالك ج ١٥.
- ٢٣- كتاب الأم للشافعي ج ١، كتاب الزكاة، باب زكاة الرُّكاز.
- ٢٤- لسان العرب، لابن منظور.
- ٢٥- المعجم الوسيط.
- ٢٦- مفردات الراغب، للأصفهاني.
- ٢٧- مختار الصحاح.
- ٢٨- القاموس المحيط.

۲۹- أبي عبدالله العلوي، الجامع الكافي، تحقيق عبدالله حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، الطبعة الأولى ۱۴۳۵هـ - ۲۰۱۴م، المجلد الثالث، كتاب الخمس (ص ۱۹۵- ۱۹۸).

۳۰- الإمام أحمد بن الحسين الهاروني، شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق محمد يحيى سالم عزان وحميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمنى، صنعاء الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ۱۴۲۷هـ - ۲۰۰۶م، الجزء الثاني (ص ۱۹۵- ۲۰۹).

۳۱- ابن مفتاح، شرح الأزهار، الجزء الثالث، كتاب الخُمس، تحقيق مكتبة أهل البيت.

۳۲- ابن مظفر، البيان الشافي، الجزء الأول، طبعة مجلس القضاء الأعلى، تحقيق مكتبة غمضان.

۳۳- العلامة شمس الدين شرف الدين، مفتي الديار اليمنية، كتاب سلسلة الفتاوى، رقم ۱، رابطة علماء اليمن، الطبعة الأولى ۱۴۳۹هـ - ۲۰۱۸م ص ۷۷.

۳۴- قانون الزكاة اليمنى، ۱۹۹۶م.

۳۵- قانون الزكاة اليمنى، ۱۹۹۹م.

۳۶- الهيئة العامة للزكاة، قانون الزكاة، اللائحة التنفيذية، ۲۰۲۰م.

۳۷- المغني (۲/ ۶۱۵).


۳۸- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (۳/ ۱۸۵۴).

۳۹- فقه السنة (۱/ ۲۸۱).

- ٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٨٥٤).
- ٤١- د. القرضاوي، كتاب فقه الزكاة ٤٣٦/١.
- ٤٢- د. القرضاوي، كتاب: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشر دار القلم، الكويت.
- ٤٣- موقع الدكتور القرضاوي على شبكة الإنترنت، أنظر الرابط:
<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/٢٠٠٨/٠٥/٢٦/١٢٨٨٦٩.html#ixzz٦PD٠hSY٣w>.
- ٤٤- موقع وزارة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت - فتاوى الأزهر- المفتي عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً عام ١٩٩٧م.
- ٤٥- علا مصطفى عامر، موقع طريق الإسلام على شبكة الإنترنت، ١٢/٨/٢٠٠٨م مقالاً بعنوان: (مجمع البحوث الإسلامية طالب بإحيائها- زكاة الرُّكاز.. فريضة إسلامية معطلة).

الملاحقاف

ملحق رقم (١) قانون الزكاة للعام ١٩٩٦م





قرار جمهوري
بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦م
بشأن الزكاة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن
مجلس الوزراء

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن
تشكيل مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء بناءً
على عرض وزير المالية.

قرر :

العسل.

مادة (١٧) تجب الزكاة في كل ما أستخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره وفيهماربع العشر (٢,٥٪) ونصابها نصاب عروض التجارة.

الفصل الثامن

زكاة الدخل

مادة (١٨) تجب الزكاة على كافة اصحاب المهن الحرة والحرفيين وذلك بواقع (٥٪) من اجمالي الدخل في نهاية الحول.

مادة (١٩) تسري احكام زكاة عروض التجارة والصناعة وتعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد الوعاء الزكوي وكذا النصاب على كل مال اتخذ للتجارة.

الفصل التاسع

زكاة الركاز والمعادن

مادة (٢٠) ١- تجب الزكاة في المعادن والكنوز المستخرجة من باطن الارض او البحر ايأ كانت حالتها الطبيعية جامدة او سائلة اذا خرجت تلقائياً من باطن الارض او عثر عليها بسهولة دون اجراءات بحث وتنقيب.

٢- يؤخذ الخمس (٢٠٪) من المعادن او الكنوز المستخرجة من باطن الارض او البحر بالشروط الواردة في الفقرة السابقة.

مادة (٢١) تحدد اللائحة التنفيذية انواع الركاز.

الفصل العاشر

زكاة الفطر

مادة (٢٢) تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة صغيراً او كبيراً يدفعها الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته اذا كان يعولهم وهي واجبة مرة كل عام خلال شهر رمضان

جمهوري بعد موافقته من مجلس الوزراء
بناءً على عرض وزير المالية.
مادة (٥٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (٢) قانون الزكاة للعام ١٩٩٩م

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مصلحة الواجبات

قانون رقم (٢) لعام ١٩٩٩م
بشأن الزكاة



Scanned by CamScanner

الفصل الثامن

زكاة الدخل

مادة (١٩) تُثبت الزكاة على دخول اصحاب الشرائح الآتية:

- ١- المستشفيات الخاصة.
- ٢- المستوصفات الخاصة.
- ٣- العيادات الخاصة.
- ٤- الورش الصغرى.
- ٥- مكاتب المحامين.
- ٦- المكاتب الهندسية.
- ٧- مكاتب المحاسبين القانونيين.
- ٨- المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.

وتحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطالبة منهم، ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة، مع توفر النصاب.

الفصل التاسع

ما يجب في الركاظ والمعادن

مادة (٢٠) يجب الخمس (٢٠٪) في الركاظ والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أيا كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة أذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتقيب مع خصم التكاليف اإلام يستخرج الا يبيحت وتقيب.

مادة (٢١) تحدد الأمانة التنفيذية ماهية الركاظ وأنواعه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية نوعاً ومصرفاً.

ملحق رقم (٣)

فتوى مفتي الجمهورية العلامة شمس الدين شرف الدين ١٤٣٩هـ
الصفحة الأولى والأخيرة

الرقم: () / / ٢٠٠٠
التاريخ: / /
مكتب رئيس الوزراء
إدارة الشؤون القانونية
الوزارة
الرقم: ١٦٠
التاريخ: / /
المرافقات: ٦
معالى وزير الشؤون القانونية / الدكتور عبدالرحمن المختار
حياكم الله تعالى..

رداً على مذكرتكم رقم (م. و ٩٩ / ٥) المرسله بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٨م بخصوص موافاتكم
بالرأي الشرعي من قبل دار الإفتاء حول الخمس فيما يجب وما هي مصارفه وضوابطه بشكل
مفصل.

إليك الجواب:

بعد الخمس نوعاً من التكاليف الشرعية التي أوجهاها الله على عباده وهو مما علم من الدين بالضرورة
شأنه شأنُ الزكاة والصلاة والصيام والحج وسائر العبادات، وهو فرض مالي بنسبة عشرين في المائة (٢٠٪)
يقطع من الغنائم التي أخذت من الكفار، أو مما يسمن بالكزاز، وهو المال المدفون في أرض الكفار أو في
أرض للمسلمين مما فيه ضربة الجاهلية، أو من الخراج والمعاملة الجزية ويصرف في مصارف مخصوصة
سببها، وبقية الأربعة الأحاسس للغنائم، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلرَّحْمَةِ وَالرِّسْولِ وَلِذي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكُمَا
يَوْمَ الْقُرْآنِ يَوْمَ اتَّخَذْنَا الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، فأما قوله فلما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:
«وفي الركاز الخمس» وقوله وقد أخذ وبرة من يعبر أليس لي من هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم،
وكذلك فعله عند ما قسم غنائم بدر، والإجماع منعقد على مشروعيه.

أما ما أخذ من الكفار عنوة فالإجماع منعقد على وجوب الخمس فيه ولا نقاش فيه، واستُئبل على ذلك
بالآية الكريمة، وأما الركاز فهو لغة: مأخوذ من ركز يركز إذا خفي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ حُمْرًا
وَرَكْبًا﴾ أي صوتاً خفياً، واصطلاحاً: فهو المال المدفون في الأرض سواءً في أرض الكفار أو في أرض
المسلمين إذا لم يُعلم صاحبه، ولم يضرب فيه بضرة الإسلام، وقد وقع الخلاف بين علماء المسلمين في غير
ذلك من المعادن سواءً كانت سائلة أو جامدة مما يوجد في الأرض، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب

كُنْتُمْ آمَنُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ يَوْمَ النَّكَرِ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ فردھا علیہم بعد ان ذکر ان فیہا الخُمس لمن نصت علیہم الایۃ الکریمۃ.

وقولنا بأن الخُمس یقسم علی ستۃ أسهم أرجح من قول من قال إنه یقسم أحاسماً مستدلاً بقول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم «مالي إلا الخُمس» وأن اللہ تعالیٰ غنیٌّ لیس بحاجة إلى شيء وأن ذکر اسم اللہ فی الایۃ الکریمۃ إتیاء ذکر استفناحاً، لأن قول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم «مالي إلا الخُمس» إتیاء أراد به ما نصت علیہ الایۃ من وجوب أخذ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الخُمس جملةً من الغنائم وتقسیمه علی النحو المشروع، وقد رأى فی ذلك الخیر رده علیہم لمصلحة وأما مع بقاء حکم الایۃ ومشروعیتها، فلم یُردّ نصیبه من الخُمس وإتیاء أراد الخُمس جملة الذي جعله اللہ متولياً علیہ.

وأما ما ذکر من أن اللہ غنیٌّ فلا شک فی ذلك، کیا أنه غني عن صلاتنا وصيامنا وحجنا، وسائر طاعاتنا، وقد قال سبحانه في الذبائح ﴿لَنْ يَبْكَأَ اللَّهُ حُمْرَهَا وَلَا نَمَؤُهَا وَلَكِنْ يَبْأَلُهُ الْغَنِيُّ وَيُنَكِّمُ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَتَشْرُرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ غير أنه سبحانه وتعالى اقتضت حكمته أن يُجْعَلَ من الخُمس سهم يصرف باسمه في المصالح العامة التي ذكرناها، وما انتفع بها إلا الخلق دون الخالق جل وعلا، وهذا أيضاً من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يهدر النص القرآني وتتجاوز الظاهر إلى المحتمل والله تعالى أعلم. وبما أن الخُمس يؤخذ من كل ما ذكرنا للاعتبارات السابقة فإنه أيضاً يؤخذ من كل صاحب غنيمة في بلاد المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمياً ليدخل بذلك شركات الاستثمار في مجالات البحث والتنقيب واستخراج الثروات المعدنية أياً كانت جامدة أو سائلة بحرية أو برية، فلا اعتبار لمن قال إنه لا يؤخذ إلا من المسلم إذ لا قرينة لكافر، للفرق بينه وبين الزكاة، لأن الزكاة شرعت لسد خلة الفقراء والمساكين ولتطهير المؤمن المركزي قال تعالى: ﴿تُحَدِّثُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بخلاف الخُمس فلم يؤخذ لأجل التطهير وإتیاء هو عبارة عن اقتطاع حتى عام في مقابل إباحة الباقي للمستفيد أياً كان ممن يستثمر في أموال الدولة بإذنها وتحت رعايتها، مع اعتبار ما نص عليه القانون في المادة (٢٠) من الفصل السابع الألف الذكر في استقطاع أجور وتكاليف البحث والتنقيب والاستخراج قبل تقسيم الرکاز أو الغنیمۃ أحاسماً والله أعلم.

مفتی الجمهورية



مَجْمُوعَاتُ الْكُتُبِ

- ٧..... مقدمة مركز الشهيد الصمّاد
- ٩..... الخُمس تشريع إلهي أم رؤية سياسية؟
- ١٤..... الزكاة والخُمس
- ١٥..... ١- الأنفال:
- ١٦..... ٢- الفية:
- ٢٠..... ٣- الغنائم:
- ٢٠..... ٤- الخُمس:
- ٢١..... ٥- الرّكاز:
- ٢٢..... التشريع الديني للخُمس والرّكاز:
- ٢٤..... الخُمس في القرآن الكريم
- ١- ورد في (التيسير في التفسير) للعلامة الكبير بدرالدين بن أمير الدين الحوثي -
رحمه الله - عند تفسير هذه الآية ما نصّه: ٢٤
- ٢- ما ورد في كتاب (في ظلال القرآن للسيد قطب) عند تفسير هذه الآية: ٣٠
- ٣- وورد في كتاب (الميزان في تفسير القرآن) للسيد محمد حسين الطباطبائي عند
تفسير هذه الآية ما نصّه: ٣٨
- ٤- وورد في كتاب (من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله) ٤٢
- ٤٢..... معاني المفردات
- ٤٣..... آية الخُمس:
- ٤٣..... ما معنى أن يكون لله سهم؟
- ٤٤..... ذوو القربى في الآية:
- ٤٥..... لماذا تأخر تطبيق هذا التشريع عن زمن الرسول؟
- ٤٦..... أقوال علماء المسلمين والمذاهب الإسلامية في الخُمس والرّكاز:

- ❖ أولاً: علماء السنة: ٤٧
- ١) قول الإمام مالك بن أنس: ٤٧
- ٢) الإمام الشافعي: ٤٨
- ٣) أحمد بن حنبل: ٤٩
- ٤) أبو حنيفة: ٤٩
- ومن كبار علماء السنة المفتين بوجوب الخُمس في الفنائم والرُكاز ومصارفه: ٥٠
- فتوى الأزهر الشريف بوجوب الخُمس في الرُكاز: ٥٩
- أ- وجوب الخُمس في البترول ومشتقاته: ٥٩
- ب- وجوب الخُمس في النفط والمعادن: ٦١
- ❖ ثانياً: الشيعة الإثني عشرية: ٦٣
- ❖ ثالثاً: الزيدية: ٦٥
- ب- الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام: ٦٦
- ج- ما ورد في الجامع الكافي في فقه الزيدية لأبي عبدالله العلوي: ٦٧
- د- ما ورد في شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني: ٦٨
- باب القول فيما يجب فيه الخمس: ٦٨
- هـ - ما ورد في كتاب أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام للإمام أحمد بن سليمان: ٦٩
- كتاب الخمس وما يجب فيه: ٦٩
- و- ما ورد في كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للأمير الحسين بن بدر الدين: ٧١
- فصل في المعادن ٧١
- فصل في بيان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم ٧٤
- ز- ما ورد في كتاب شرح الأزهار وهو الكتاب الفقهي المعتبر لدى الزيدية والقضاء اليمني: ٧٥
- ح- ما ورد في البيان الشافي لابن مظفر، وهو من الكتب المعتبرة في الفقه الزيدي
- حيث ورد ما يلي: ٧٩
- بحوث ذات صلة: ٨١

- ٨٣..... مؤيدون.. ومعارضون
- ٨٤..... الدول الإسلامية تتجاهلها!
- ٨٤..... مليارات لإشباع الفقراء
- ٨٥..... الصندوق هو الحل
- ٨٧..... إخراجها.. مسئولية الحاكم
- ٩٠..... ● فتوى العلامة شمس الدين شرف الدين، مفتي الديار اليمنية، في الخمس ومصارفه:
- ١٠٣..... الأهمية التشريعية.. الأهداف والغايات
- ١٠٨..... النتائج:
- ١٠٩..... التوصيات:
- ١١٢..... الخلاصة:
- ١١٤..... المصادر والمراجع
- ١١٨..... الملحقات



مركز الشهيد الصادق للدراسات والبحوث

Martyr Al Sammad Center for Studies and Research

اليمن - صنعاء

Mobial: 7744373456 - 737247737

e-mail: markazalshahidalsamad@gmail.com